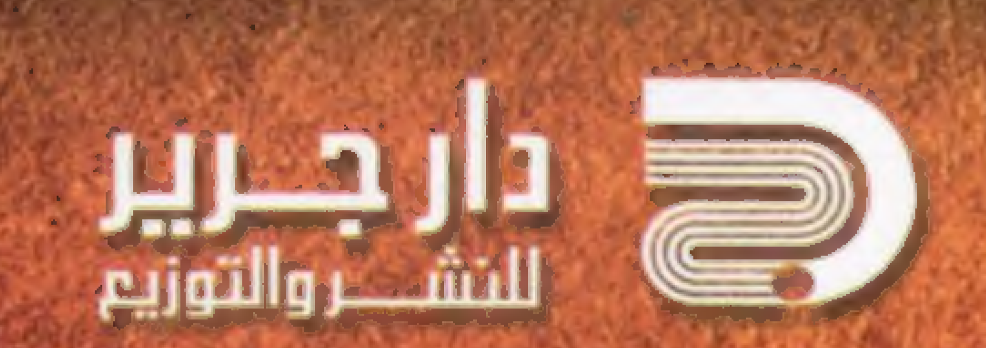
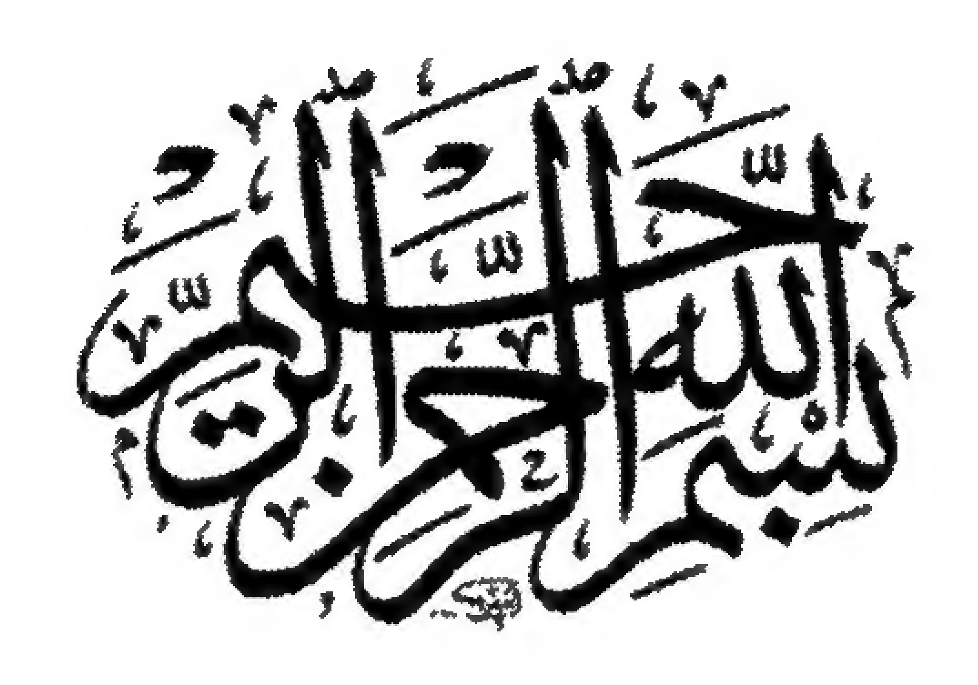


الدكتور
حسن بن خالد حسن سندي
الأستاذ المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن




دار جرير
للنشر والتوزيع
www.darjareer.com


دار جرير
للنشر والتوزيع
www.darjareer.com



﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾

[سورة المؤمنون آية ٥٢]

أهم أسباب اختلاف الفقهاء في

منهاجهم ونتائج اجتهاداتهم

أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهاداتهم
د. حسن بن خالد حسن سندي
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٤/١٠/٤٩٠٧)
رقم التصنيف : ٢٦٠
الواصفات:/الفقه الإسلامي//الفقهاء//
الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري
هاتف : ٤٦٥١٦٥٠ - فاكس : ٤٦٤٣١٠٥ - ٦ - ٠٠٩٦٢
ص . ب . : ٣٦٧ عمّان ١١١١٨ الأردن
E-mail: dar_jareer@hotmail.com
ردمك ISBN 978- 9957 - 38 -329-9

أهم أسباب اختلاف الفقهاء في منهاجهم ونتائج اجتهاداتهم

الدكتور

حسن بن خالد حسن سندي

الأستاذ المشارك

بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



ملخص البحث

أحمد الله وأستعينه ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله ﷺ وبعد :

هذا بحث بعنوان **(أهم أسباب اختلاف الفقهاء في منهاجهم ونتائج اجتهاداتهم)**

إعداد : د/ حسن خالد سندي

فكرة البحث : تناولت فيه أهم أسباب اختلاف الفقهاء في منهاجهم ونتائج اجتهاداتهم من خلال مقدمة ، وفصلين ضمن ثلاثة مباحث ، ثم أهم الكتب التي صُنفت في أسباب اختلاف الفقهاء ، وملحق بقرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ، ثم خاتمة.

ووصلت فيه إلى مجموعة من النتائج:

١- إن الخلاف في الأحكام الشرعية لم يحدث إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

٢- أول خلاف وقع في الإسلام كان في عهد أصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيمن يلي إمامة المسلمين من بعده عليه الصلاة والسلام.

٣- كان المستند الأول في حل الخلاف في الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص صريح عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤- الآراء المختلف فيها من الأحكام الشرعية لم تكن إلا نتيجة لظن راجح انتهى صاحبه إلى أنه أصاب بنظره حكم الله تعالى.

٥ - إن أركان الدين وقواعد الملة لم يجر فيها اختلاف بين الأمة المعتبرين ، وإنما الخلاف في الفرعيات.

٦- العلماء بشر فيهم طبيعة البشر في الاستنتاج والاستنباط . فلا غرابة أن يحصل بينهم الخلاف.

٧- ليس كل اختلاف يحمد ، بل إن هناك اختلافاً يذم أصحابه.

٨- رغم وجود الاختلاف في زمن سلف الأمة الصالح . إلا أنه لم يكن داعياً للتعصب ، ولا للفرقة بل رجاء الثواب من الله سواءً أخطأ أم أصاب.

٩- الواجب على المسلمين في كل وقت الاعتصام بالله وبكتابه وبسنة رسوله ﷺ والرد إليهما وإتباعهما. ففيهما الهداية والخير.

المقدمـة

الحمد لله الذي جعـل في اختـلاف العلمـاء رحمـة علـى عبـاده ، والصـلاة والسلام على من بعثه بتبليغ رسالته ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آلـه وأصحابه الذين عملوا بسنته.

أما بعد:

قد يستغرب بعض المفكرين وجود خلاف في شـريعة واحـدة، مصـدرها واحد، ومبُلغُها عـن الله تبـارك وتعـالى واحـد ، جـاءت ليعمـل بهـا النـاس ، وتقضي بينهم في جميع شؤونهم. قال تعـالى: ﴿ **وَإِنَّـهُ لَكِتَـابٌ عَزِيـزٌ ، لا يَأْتِيـهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [سورة فصلت آية ٤١، ٤٢] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَـهُ لَحَـافِظُونَ** ﴾ [سورة الحجر آية ٩]. وقد يستغل هذا الخلاف بعض المغرضين في الطعـن علـى هذه الشريعة الكاملة. ولكن ذلك يزول ، وينبلج الحق عنـدما يُعـرف أن هـذه الشريعة جاءت عامـة لجميـع بـني الإنسـان ، في جميـع العصـور لتعـالج جميـع المشكلات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد ختم الله الرسالات بهذه الشـريعة ، وانتهـى وحـي السـماء إلى البشـر بموت رسول الله ﷺ . ولكن المعروف أن الوقائع والحوادث ليست متناهيـة ، بـل إنها متجددة مغيره ، فما كـان مـن أمـور النـاس ثابتـاً لا يـتغير جـاءت الشـريعة مفصلة له موضحة، وعلى هذا الأساس قل الخلاف في هذه القضـية. ومـن أمثلـة

ذلك : العقائد ، والعبادات ، والمواريث، وأحكام النكاح وغيرها ، وما كان من أمور الناس متغيراً ومتجدداً جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة، يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع . وجعلت للمجتهدين من علماء الأمة وفقهائها الذين توفرت فيهم الشروط والضوابط والقيود التي حددها العلماء تطبيق تلك المتغيرات والمتجددات من أمور الناس على النصوص واستنباط الأحكام منها.

قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة النحل آية ٤٣] . والعلماء بشر ، فيهم طبيعة البشر في الاستنتاج والاستنباط والاختلاف في الرأي والنظر.

والإحاطة بعلوم الشريعة وأسرارها ومعانيها وظروف النصوص النازلة وأسبابها ، فلا غرابة أن يحصل بينهم خلاف في ذلك ولكن لن يكون هذا مطعناً في الشريعة ، فالشريعة من لدن عليم خبير ، رحيم بخلقه ، عالم بمصالحهم حاشاها النقص والعيب.

وفي هذا البحث سأتعرض إن شاء الله تعالى لأهم أسباب اختلاف الفقهاء . حيث أن أسباب الاختلاف كثيرة ولا يمكن حصرها في عدد معين ، وذلك لأنه من الصعب جداً حصر مدارك العقول ووجهاتها . ثم إن من المعروف أن اختلاف العلماء وآرائهم لم يُحط به، فمن باب أولى أن لا يحاط بأسبابه. كما أن السنة ذاتها لم تجتمع لإنسان، فما عند عالم ما ليس عند الآخر . والشريعة الإسلامية جاءت باللسان العربي وكثير من الاستنباط راجع إلى

الاختلاف في اللغة وتفسيرها ، لذلك اشترط العلماء شروطاً للاجتهاد وتفسير النصوص ، وذلك بأن يكون المتصدي له عالماً باللغة العربية وأساليبها ومعانيها.

كما أن الاختلاف في أغلب أنواعه مبني على الاختلاف في أصول الأحكام ، ودراسة أسباب الاختلاف تقتضي تتبع أصول الفقه من أوله إلى آخره بما في ذلك مصطلح الحديث والمباحث اللغوية.

ودراسة ذلك دراسة موضوعية شاملة يحتاج إلى جهد كبير ، ووقت طويل ، وإحاطة كاملة بما تقدم في العلوم . وذلك ليس من السهل ، ولكني سأبذل فيه قصارى جهدي من خلال ما تيسر لي أن اطلع عليه من كتب العلماء الذين بحثوا هذا الموضوع ، مستعينا بالله متوكلا عليه.

والخطة التي نهجتها في البحث تتلخص فيما يلي في:

مقدمة ، وفصلين ضمن ثلاثة مباحث ، ثم أهم الكتب التي صُنفت في أسباب اختلاف الفقهاء ، وملحق بقرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ، ثم خاتمة أدرجت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المقدمة: ففيها أتحدث عن أهمية الموضوع ، وسبب كتابتي فيه ، وخطته التي سرت عليها.

والفصل الأول:

المبحث الأول منه: مصادر التشريع في عصر الرسول ﷺ. من حيث القرآن والسنة والاجتهاد ، ومكانة كل مصدر من هذه المصادر في ذلك العصر الشريف.

والمبحث الثاني : كان عن مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد عرفت مصادر التشريع تعاريفاً مستفيضة ، وذلك من أجل أن تتضح الغاية في هذه المصادر عند أصحاب الشريعة وعلمائها.

والمبحث الثالث : عن حقيقة الاختلافات الفقهية ، والمقصود من كلمة اختلاف عند أهل العربية ، وحقيقة الاختلاف في الفقه. والمقصود منه عند العلماء.

والفصل الثاني :

المبحث الأول منه : نشأة الاختلاف الفقهية . وقد تضمن هذا المبحث أهم أسباب نشأة تلك الاختلافات ، وأول وقوع لها الإسلام.

والمبحث الثاني : أهم أسباب اختلاف الفقهاء : وهو عبارة عن تمهيد ، ثم أهم أسباب اختلاف الفقهاء فيما استنبط من نصوص القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية المطهرة ، ومن الإجماع ، ومن القياس ، وأخيراً ما استنبط من الأدلة المختلف فيها وقد اخترت منها : قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب.

وقد دعمت كل سبب تطرقت إليه بالعديد من الأمثلة التوضيحية التي تبينه وتوضح مغزاه.

والمبحث الثالث: مناهج الفقهاء في دائرة الاختلافات الفقهية ، وفيه التعرض إلى أصول وقواعد الاستنباط عند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب السنية المشهورة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

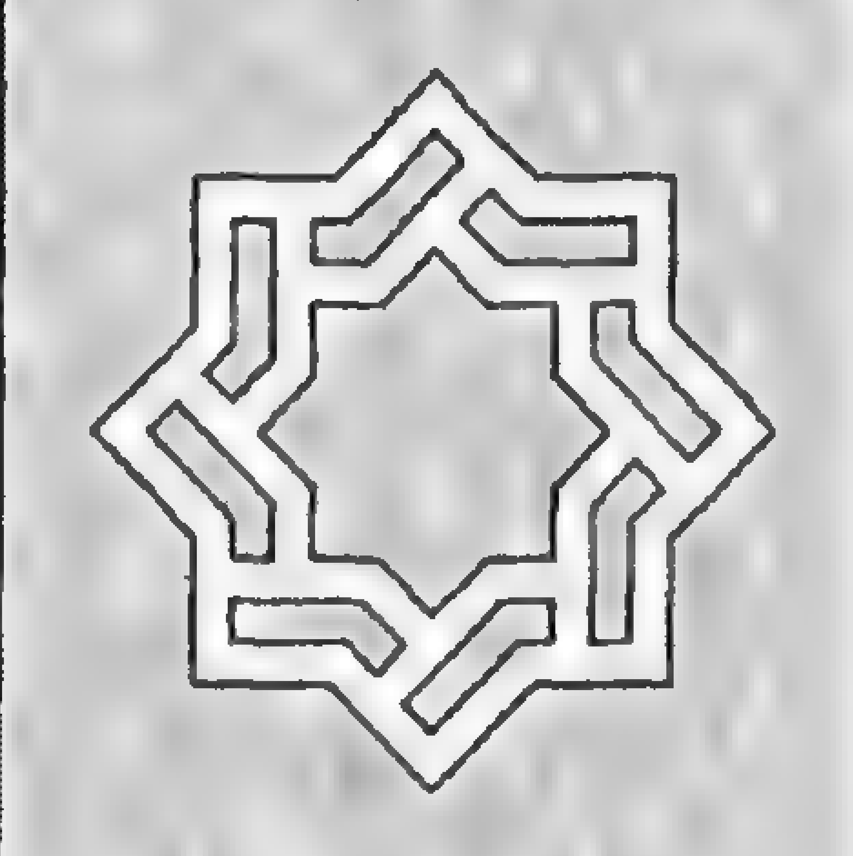
هذا بالإضافة إلى عمل جدول يجمع بين أصولهم ومناهجهم.

ثم أوردت أهم الكتب التي صُنفت في أسباب اختلاف الفقهاء.

وملحق بقرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها.

وأخيراً الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن أنال به عفوه ورضاه ، وأن يرفعني به الدرجات العُلا يوم ألقاه ، إنه على كل شيء قدير.



الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصادر التشريع في عصر الرسول ﷺ

أ- القرآن الكريم

ب-السنة النبوية

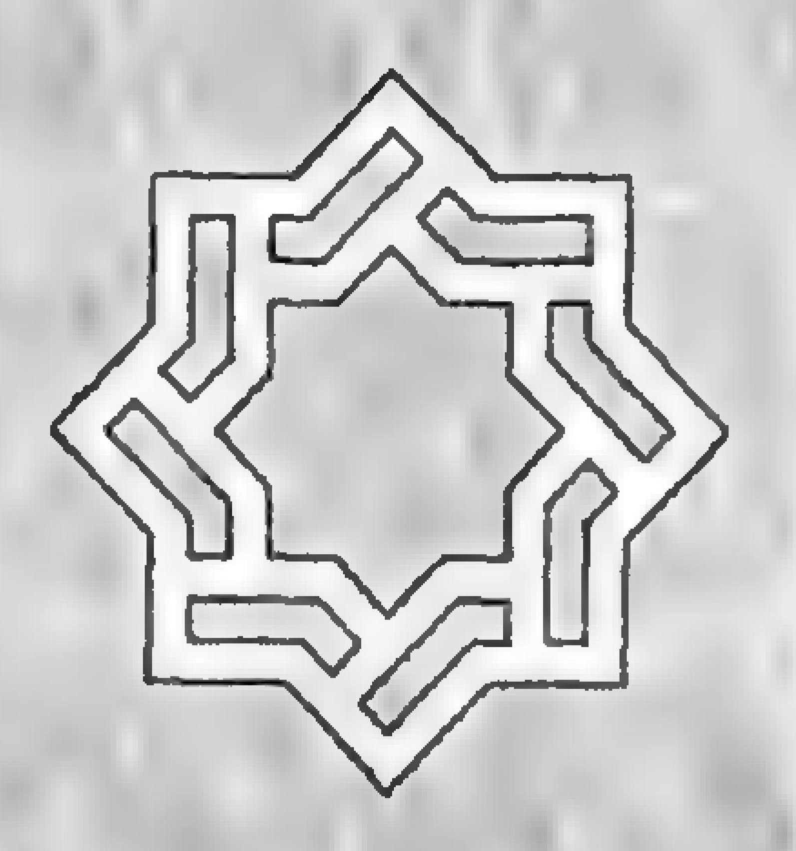
ج- الاجتهاد

المبحث الثاني : مصادر التشريع في عصر الصحابة رضي الله عنهم

أ- القرآن الكريم

ب-السنة النبوية

ج- الاجتهاد



المبحث الثالث : حقيقة الاختلافات الفقهية

المبحث الأول
مصادر التشريع في عصر الرسول ﷺ

كان التشريع في عهد الرسول ﷺ متمثلا في شخصه عليه الصلاة والسلام، سواء أكان مصدر ذلك التشريع من الكتاب أم السنة.

وقد يحدث أن هناك بعض الوقائع التي لم يرد فيها قرآن يتلى ، فيكون فيها اجتهاد ، ولا يخلو أن يكون الاجتهاد من أحد مصدرين : إما أن يكون المجتهد في تلك الوقائع الرسول ﷺ وإما أن يكون المجتهد فيها الصحابي رضي الله عنه تعالى عنه وهذا ما سوف يتعرض له البحث بعد قليل.

أما الإجماع فليس بمصدر من مصادر التشريع في عهده ﷺ ، وذلك لوجوب الرجوع إليه في الأحكام فيقضي فيها إما بوحي – الكتاب والسنة – وإما باجتهاد ، فيوافقه الوحي فيما بعد أو يرده.

أ ـ القرآن الكريم:

وهذا هو المصدر الأول من مصادر التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام.

وقد عرّف الآمدي القرآن بقوله : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً ، وفيه نظر فإنه لا معنى للكتاب سوى

القرآن المنزل علينا على لسان جبريل ، وذلك مما لا يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله إلينا متواتراً بل ولا بعدم نقله إلينا بالكلية ، بل غايته جهلنا بوجود القرآن بتقدير عدم نقله إلينا وعدم علمنا بكونه قرآناً بتقدير عدم تواتره وعلمنا بوجوده غير مأخوذ في حقيقته ، فلا يمكن أخذه في تحديده ، والأقرب في ذلك أن يقال: الكتاب هو القرآن المنزل.

وشرح التعريف بعد ذلك بقوله:

فقولنا (القرآن) : احتراز عن سائر الكتب المنزلة من التوراة والإنجيل وغيرهما ، فأنها وإن كانت كتبا لله تعالى فليست هي الكتاب المعهود لنا ، المحتج به في شرعنا على الأحكام الشرعية الذي نحن بصدد تعريفه ، وفيه احتراز عن الكلام المنزل على النبي عليه الصلاة والسلام مما ليس بمتلو.

وقولنا (المنزل) احتراز عن كلام النفس ، فإنه ليس بكتاب ، بل الكتاب هو الكلام المعبر عن الكلام النفساني.[1]

ويعقب على ذلك عبد الرزاق عفيفي بقوله : (الكلام النفساني) أي أنه مبني على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت ، وأنه شيء واحد لا تعدد فيه ، إنما التعدد في متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب وفي تعلقه بذلك. والصواب أن كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى وأنه بصوت وحرف وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة ، ولا يزال يتكلم

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ت(٦٣١) هـ ١/ ١٥٩. تحقيق عبد الرزاق عفيفي . طبعة المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ . بيروت

بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع أهل الجنة ، ومع أهل النار يوم القيامة كلٌ بما يناسبه[1] . ولذلك لم نقل هو الكلام القديم ، ولم نقل هو المعجز ؛ لأنه يخرج منه الآية ، وبعض الآية مع أنها من الكتاب وإن لم تكن معجزة.[2]

وعرفه الإمام أبو زهرة بقوله : هو الكتاب الذي نزل على النبي ﷺ ، وأول آية نزلت منه: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [سورة العلق١-٥] . فكان هذا ابتداء إشعار بأن هذا الكتاب يدعو إلى العلم وعنوانه هو العلم وأن هذا الذي جاء به لا يقوم إلا على العلم ، وتعلم الإنسان ما لم يعلم ، وآخر آية نزلت من القرآن الكريم هي قوله : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [سورة المائدة ٣] وبتمام نزوله كملت الشريعة الإسلامية.[3]

وعرفه الشيخ علي حسب الله بقوله : الكتاب أو القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ بلسان عربي مبين ، تبياناً لما به صلاح الناس في دنياهم وأخراهم ، وهو عمدة الشريعة ، وأصل أدلتها . وقد جعله الله معجزة

---

١ – انظر في ذلك تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي . ١/١٥٣ .

٢– الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/ ١٥٩.

٣– أصول الفقه ، للإمام محمد أبي زهره . ص ٧٠ طبعة دار الفكر العربي – القاهرة (دون).

رسوله الكبرى ، وتعبد المؤمنين بتلاوته وألهمهم حفظه وكتابته في المصاحف ، ويَسَّرَ أمر نقله إلى الأجيال المتتابعة بالتواتر ، تحقيقا لوعده في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر آية ٩].[١]

وقد عرّفه الشيخ محمد الخُضري بتعريف مقارب لتعريف الإمام أبي زهرة والشيخ علي حسب الله.[٢]

من التعاريف السابقة يتضح لنا أن القرآن الكريم هو: كلام الله تعالى المنزّل على رسوله ﷺ وهو المصدر الأول من مصادر التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام كما تقدم.

فهو الأصل الذي جاء ببيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقاً مع تلك الأصول ثابتا بثبوتها ، غير قابل لأن يتغير بمرور الزمن أو تطوره أو باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم ، ذلك لكي يساير القرآن كل زمنٍ ، ويتسع لكل تطور وتجد فيه كل أمة حاجتها في مجال التشريع والتوجيه والإصلاح.[٣]

١- أصول التشريع الإسلامي ، للشيخ علي حسب الله ص ١٧ طبعة دار المعارف – القاهرة . رقم الإيداع ٤٧٦٢/ ١٩٨٥.

٢- راجع أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري. ص ٢٠٧.طبعة دار الفكر. الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٨١م.

٣- انظر (بتصرف) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص١١ . مطبعة الرسالة (دون).

ومن المجمع عليه أن القرآن الكريم لم ينزل على الرسول ﷺ دفعة واحد بل إنه نزل منجماً في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة على خلافٍ في ذلك.[1]

وكان القرآن ينزل على النبي ﷺ على حسب الحاجات والوقائع والمناسبات ، وقد دل على ذلك المتتبع للأحاديث الواردة في أسباب النزول.

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري في سبب نزول آية التسليم عن عائشة رضي الله عنها : (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا ، فشكوا ذلك إلى الرسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن خضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً).[2]

وأيضاً روى هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحة عن عائشة أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقدٌ لي ، فأقام رسول الله ﷺ التماسه ، وأقام الناس معه. وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حسبت رسول الله ﷺ والناس وليسوا على

١- انظر البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ت(٧٩٤)هـ. ١/ ٥١ : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . رقم الإيداع ٤٣٢٤/ ١٩٨٠.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)هـ ١/ ٤٤٠. حديث رقم (٣٣٦) باب إذا لم يجد ماء ولا تراب. طبعة دار المعرفة – بيروت –لبنان (دون).

ماء وليس معهم ماء. قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا ما كان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا). فقال أسيد بن حُضير (وهو أحد النقباء): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته).[1]

وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عند تأويل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** ﴾ [سورة النساء آية ٩] ، قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة له ، فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ **عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾.[2]

وأيضا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن زيد ابن حارثه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥].[3]

وقد كان نزول القرآن على هذه الهيئة : أي منجما حكمة غفل عنها

١- صحيح مسلم ١/ ٢٧٩. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه باب تفسير سورة النساء ٤/ ١٦٧٧ . حديث رقم (٤٣١٥).

٣- المرجع السابق حديث رقم (٤٧٨٢) باب ادعوهم لإبائهم هو اقسط عن الله.

المشركون عندما اعترضوا على ذلك التنزيل بقولهم : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ [سورة ا الفرقان آية ٣٢] ، فقد غفل هؤلاء عن الفوائد العديدة التي أرادها الله سبحانه وتعالى من إنزاله على رسوله ﷺ منجما ، ومنها:

١- أن رسول الله ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب . قال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ [سورة العنكبوت آية ٤٨] ، وكان ينزل عليه صلوات الله وسلامه عليه الملك بالقرآن فيتحمله حبا ويعيه معنا ولفظا . أما غيره من الرسل السابقين فقد كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة وكانت تنزل عليهم مكتوبة كما قال الله تعالى في حق موسى عليه السلام: ﴿ **قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ، وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [سورة الأعراف آية ١٤٤،١٤٥] .

٢- اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ إعمالاً لحكمة التدرج في التشريع ولا يأتي ذلك إلا إذا نزل القرآن منجما.

٣- أراد الله أن يكون من القرآن جوابا لسؤال أو بيانا لحكم حادثه ليكون ذلك أبقى على القبول وأدعى للامتثال ومعينا على فهم القرآن وتعرف أسراره ومراجعته ولا يأتي ذلك إلا إذا نزل القرآن مفرقا.

٤- إن في نزول القرآن منجما رحمة للعباد ورعاية لمصلحتهم وأدعى لتقبلهم للدين الجديد فقد كان الناس قبل الإسلام في إباحة مطلقة وحرية كاملة فمن الحكمة أن تبدأ دعوتهم بالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر والحث على مكارم الأخلاق فإذا امنوا به وامتلأت قلوبهم خشية بالله تأتي التكاليف لتجد منهم استعدادا حسنا وقبولا جميلا ولذلك ابتدأ القرآن بآيات التوحيد وبعد ذلك جاءت الأحكام فوجد من الناس قبولا حسنا واستعدادا طيبا.(١)

٥- وكذلك من الفوائد في نزوله منجما جوابا عن سؤال الكفار عن قولهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [سورة الفرقان آية ٣٢] ، فجاء الجواب ليثبت الله به فؤاد الرسول ﷺ ويقوي به قلبه فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثه كان أقوى بالقلب وأشد عناية بالمرسل إليه . قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٣٢] وذلك التنجيم يستلزم كثرة نزول الملك على رسول الله ﷺ وتجدد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة ، ولذلك كان أسعد ما يكون فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في رمضان لكثرة لقياه جبريل عليه الصلاة والسلام.(٢)

١- انظر في ذلك وما قبله اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه المقارن ، د. احمد محمد الحصري ص١٤-١٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.

٢- انظر (بتصرف) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ت(٩١١) هـ ١/ ٤١ ، طبعة المكتبة الثقافية . بيروت ١٩٧٣م.

وكان رسول الله ﷺ هو النبي الأمي كلما نزل عليه نجم من القرآن اجتهد في حفظه وطلب إلى أصحابه أن يحفظوه ، ودعا بعض من يكتب وطلب منه أن يكتب ذلك على ما يسر في ذلك العصر من أدوات الكتابة كالعسب[١] واللخاف[٢] والرقاع وقطع الأديم وعظام الأكتاف والأضلاع ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ.[٣]

وكان لرسول الله ﷺ كتّاب وحي منهم الخلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد، وثابت بن قيس ، وأرقم بن أبي ، وحنظله بن الربيع ، وغيرهم.

وكان فريق غير قليل من أصحابه ﷺ يستظهرون القرآن في حياته منهم الخلفاء الأربعة ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وابن مسعود.[٤]

١- العُسب : أي جريدَة من النَّخْلِ . وهي السَّعَفة ممَّا لا يَنْبُتُ عليه الخُوصُ ، ومنه حديث قَيْلة : ((وبيَده عُسَيِّب نَخْلَةٍ مَقْشُوٌّ)) هكذا يُروى مُصَغَّرا وجمعُه : عُسُبٌ بضمتين ، ومنه حديث زيد بن ثابت : ((فجعَلْت أتتبّع القرآن من العُسُب واللِّخافِ)) ، ومنه حديث الزُّهْرِيّ ((قُبِض رسول اللّه ﷺ والقرآن في العُسُب والقُضُم)) . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٣/ ٤٦٤.

٢- اللخاف: هي جَمْع لَخْفَة وهي حِجارةٌ بِيضٌ رِقاق ، السابق ٤/ ٤٦٥.

٣- انظر مناهل العرفان ، للعلامة محمد عبد العظيم الزرقاني ١/ ٢٤٦. طبعة دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (دون).

٤- انظر البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ١ / ٣٦٧.

ب- السنة النبوية :

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام ، والمبينة والموضحة لما أجمل في كتاب الله عز وجل . ولقد عرفها الآمدي بقوله : (السنة في اللغة : عبارة عن الطريقة ، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه ، كان ذلك في الأمور الحميدة أو غيرها.

وأما في الشرع : فقد تطلق على ما كان من العبادات ناقلة منقولة عن النبي ﷺ ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز . ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره).[1]

وعرفها الإمام أبو زهرة بقوله هي : (أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وتقاريره ، فالسنة على ذلك تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها إلى ثلاثة أقسام : سنة قوليه ، وسنة فعلية ، وسنه تقريرية).[2]

وعرفها الشيخ علي حسب الله بقوله : (هي في اللغة: الطريقة ، فإذا أضيفت إلى الرسول ﷺ لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير).[3]

١- الإحكام في أصول الإحكام ، للآمدي ١ / ١٦٩.

٢- أصول الفقه ، للإمام محمد أبو زهره ص ٩٧.

٣- أصول التشريع الإسلامي ، للشيخ علي حسب الله ص ٣٥.

وعرفها الشيخ محمد الخضري تعريفا مشابها لتعريف الشيخ علي حسب الله.[1]

وقد ذكر بعض العلماء أن المراد بالحكمة في قوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾ [سورة النساء آية ١٣٣] هي السنة . فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة وهي السنة المطهرة . قال الإمام الشافعي في الرسالة : فذكر الله الكتاب، وهو القرآن ، وذكر الحكمة سنة رسول الله .[2]

وكان أصحاب رسول الله ﷺ حريصين كل الحرص على حفظ ونقل كل ما يقوم به النبي عليه الصلاة والسلام أو يقوله ، أو يفعله ، بكل أمانه وحرص ، ودل على ذلك ما جاءنا مفصلا مبينا في كتب الحديث.

أما عن كتابة الحديث الشريف فقد نهى الرسول ﷺ أصحابه عن كتابة السنة ، وقد جاء ذلك في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فليمحه . وحدثوا عني ولا حرج . ومن كذب عليَّ – قال همام: احسبه قال: متعمداً – فليتبوأ مقعده من النار)).[3]

١- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ص٢١٣.

٢- الرسالة للإمام الشافعي ت (٢٠٤) هـ ص٤٥ . تحقيق محمد سيد كيلاني. طبعة شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر . الطبعة الثانية ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٣- صحيح مسلم باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم ٤/ ٢٢٩٨. حديث رقم (٣٠٠٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتاب العربية ١٩٥٥م.

وأذن بعد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بكتابة الحديث وأخذ بعض أصحابه بكتابة بعضاً من سنته ﷺ ويدل على ذلك ما يلي من الآثار:

١- ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : فما هذه الصحيفة ؟ قال : (العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر). وشرح ذلك ابن حجر في فتح الباري عند قوله (كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه).[١]

٢- وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : (ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب).[٢]

٣- وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وأنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد من بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النضيرين إما أن يفدى وإما أن يفيد » . فقال العباس : إلا الإذخر ، فأنا

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٤. رقم (١١١) باب كتابة العلم طبعة دار المعرفة (دون).

٢- المرجع السابق حديث رقم (١١٣).

نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر ، فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ((اكتبوا لأبي شاة)) . قلت للأوزعي : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ).[1]

٤- وورد في سنن أبي داوود. عن عبد الله بن عمرو قال : (كنت أكتب كل شي أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا : أتكتب كل شي تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقال: ((اكتب والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق)).[2]

وفي الأحاديث استلال واضح على إباحته ﷺ لأصحابه بالكتابة عنه وإجازته ذلك بعد أن نهى عنه.

وإذا لم تكن سنة رسول الله ﷺ حظيت بحظ وافر من الكتابة مثل ما حظي به القرآن الكريم فقد قيض الله تعالى لسنة نبيه من بعده رجال يدافعون عنها ويجمعونها من مصادرها الموثوق منها ، وجدوا واجتهدوا في ذلك إلى أن وصلتنا صحيحة ولله الحمد.

١- المرجع السابق ٥/ ٨٧. حديث (٢٤٣٤) باب كيف تعرف لقطة الحرم.

٢- سنن أبي داوود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ٤/ ٦. حديث رقم (٣٦٤٦). باب كتاب العلم. طبعة دار الحديث حمص ، سوريا . الطبعة الأولى. ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

جـ- الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ:

تعريف الاجتهاد:

عرف ابن حزم الاجتهاد بقوله: (لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجهد وحقيقة معناها أنه استنفاذ الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يتيقن بوجوده فيه. هذا مالا خلاف بين أهل العلم فيه.

والجُهد -بضم الجيم- الطاقة والقوة تقول : هذا جهدي أي طاقتي وقوتي والجهد بفتح الجيم سوء الحال وضيقها. نقول: القوم في جهد أي في سوء حال فإذا كان ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه). [1]

ولقد عرف الآمدي الاجتهاد بقوله: (أما الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه).

١- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري ت(٤٥٧هـ) ٨/ ١٣٣ . تحقيق احمد محمد شاكر طبعة مكتبة الخانجي . مصر . الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .

وشرح التعريف بعد ذلك بقوله:

فقولنا: (استفراغ الوسع) كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي.

وقولنا: (في طلب الظن) احتراز عن الأحكام القطعية . وقولنا: (بشيء من الأحكام الشرعية) ليخرج عن الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها.

وقولنا: (بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) ليخرج عن اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً. (١)

وعرف الاجتهاد الإمام الغزالي بقوله: (الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني). (٢)

وقد عرفه الإمام أبو زهرة بقوله: (الاجتهاد معناه بذل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور أو فعل من الأفعال . وفي اصطلاح علماء الأصول بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العلمية من أدلتها التفصيلية قال: ويعرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه استفراغ

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١) ٤/ ١٦٢.

٢- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت(٥٨٥هـ) ٢/ ٣٦٢. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت (دون).

الجهد وبذل غاية الوسع . إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها).[1]

وقد عرفه الشيخ القرضاوي بقوله: (الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة (ج،هـ،د) بمعنى: بذل الجهد بضم الجيم وهو الطاقة ، أو تحمل الجهد بفتح الجيم وهو المشقة وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل ، ولهذا كانت صيغة اكتسب (أدل على المبالغة من صيغة كسب) فالاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفه وجهد . فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة لعل أقربها للصواب ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول في تعريفه بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط).[2]

ويتضح من خلال التعاريف السابقة انسجام كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي حيث أن استفراغ الجهد في استنباط القضايا الدينية الشرعية أو العقائدية العقلية أو النقلية القطعية أو الظنية من الأدلة التفصيلية – التعريف الاصطلاحي – مع ما جاء في اللغة عن الاجتهاد من بذل المجهود واستفراغ

١- أصول الفقه للإمام أبو زهرة ص٣٥٦ طبعة دار الفكر العربي القاهرة (دون).

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي ص١١ ، طبعة دار العلم الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٩م.

الوسع في تحقيق أمر من الأمور وهذا المدلول لا يستعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة.[1]

قد كان عليه الصلاة والسلام يجتهد في الأمور التي لا نص فيها ولم ينزل فيها وحي إلى أن ينزل إليه الوحي من السماء بالموافقة على اجتهاده ﷺ أو بالتصحيح.

وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة فقد قال تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [سورة آل عمران١٥٩].

فقد ذكر الآمدي أن المشاورة في قوله: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ** ﴾ لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.[2]

وفي هذا القول استدلال على الإذن له ﷺ بالاجتهاد من ربه عز وجل ، ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [سورة الأنفال آية٦٧].

وفي ذلك استدلال واضح على اجتهاده ﷺ في قبوله الفداء من أسرى بدر.

١- انظر بتصرف معالم الشريعة الإسلامية د.صبحي الصالح ص٣٢طبعة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ٤/ ١٦٦ ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢ بيروت .

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه هذه القصة وكانت في حديث طويل الشاهد فيه: قال ابن عباس: (فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ((ما ترون في هؤلاء الأسارى؟)) فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ((ما ترى يا بن الخطاب؟)) قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : ((أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ -)) وأنزل الله عز وجل : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [سورة الأنفال آية٦٧] إلى قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ [سورة الأنفال آية٦٩] فأحلَّ الله الغنيمة لهم).[1]

١- صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٦ . باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

وأيضا ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : ((لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)) . وقال يوم الفتح فتح مكة : ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلي خلاها)) . فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : ((إلا الإذخر)) [1]. فكان الاستثناء في هذه الحالة بالاجتهاد منه صلوات الله وسلامه عليه فمعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك اللحظة.[2]

ومع ذلك ورغم وقوع الاجتهاد في عصر رسول الله ﷺ وجوازه له إلا أنه لا يعد مصدرا من مصادر التشريع في حياته ﷺ إلا في حدود ضيقة والسبب في ذلك أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام إن وافق الحق أقره الوحي على ذلك وإلا بين له الوحي وجه الحق في ذلك كما مر معنا من قبل.[3]

١- المرجع السابق ٩/ ١٢٦ . باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢- انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٦٧.

٣- وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د.مصطفى سعيد الخن ص٣٤. طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان. الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المبحث الثاني
مصادر التشريع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

أ- القرآن الكريم:

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى والقرآن الكريم مكتوب في الصحائف محفوظ في صدور أصحابه رضوان الله عليهم لم تذهب منه كلمة ولم يُنس منه حرف[1]، وسيظل كذلك إلى أن تقوم الساعة مكفولا بذلك من منزله عز وجل حيث قال في محكم تنزيله: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [سورة الحجر آية ٩].

فكان هو المصدر الأول من مصادر التشريع في عهدهم رضوان الله تعالى عليهم يرجعون إليه في كل ملمة ألمت بهم وكانوا رضي الله عنهم أكثر فهما واستنباطا للأحكام الواردة فيه كيف لا وقد نزل عليهم وكان بين ظهرانيهم سيد المتعاملين مع القرآن حيث يرون ويتعلمون منه ﷺ.

ب- السنة المطهرة:

أما بالنسبة للسنة المطهرة – كما مر في المبحث الأول – أنها لم تحظ بما حظي به القرآن الكريم من ناحية التدوين وذلك لأمرين:

١- انظر (بتصرف) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف. ص١٣ طبعة مؤسسة الرسالة (دون).

الأول: هو نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن تدوين السنة المطهرة في أول العهد حيث روي عن أبي داوود في سننه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: (دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا يكتبه فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه)[1]. وذلك خشية منه على أن لا يقع الالتباس بالقرآن الكريم .

وقد وجه الخطابي رحمه الله نهي الرسول في كتابة السنة وإباحتها بعد ذلك بقوله: (يشبه أن يكون النهي متقدما وآخر الأمرين الإباحة وقد قيل أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهي عنه فلا وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال: ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط . وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه الحفظ: ((استعن بيمينك)) ، وقال: ((اكتبوها لأبي شاة)) -خطبة خطبها فاستكتبها- وقد كتب رسول الله ﷺ كتبا في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف

١- سنن أبي داوود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٤/ ٦١. تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث . حمص. سوريا . الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم).[1]

والثاني: ندرة من يجيد الكتابة من أصحابه ﷺ.[2]

ولكن رغم ذلك فقد حظيت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بالرعاية والتثبت عند روايتها ونقلها كاملة بكل أمانة وصدق.

ج- الاجتهاد:

أما الاجتهاد فقد أذن الرسول ﷺ لأصحابه بالاجتهاد ووقع فيهم في حياته ﷺ واجتهدوا من بعده عليه الصلاة والسلام.

فمن أمثلة إذنه عليه الصلاة والسلام لأصحابه بالاجتهاد ما ذكره ابن قيم الجوزية يقول: (وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال شعبة: حدثني أبو عوانة عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو . قال: فضرب رسول الله ﷺ

١- المرجع السابق.

٢- انظر بتصرف علوم الحديث ومصطلحه. د.صبحي الصالح ص٢٠ وما بعدها. طبعة دار العلم للملايين . بيروت ١٩٧٨.

صدري ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسـول الله لمـا يرضـى رسـول الله ﷺ))[1] .

وقد علق ابن قيم الجوزية على هذا الحديث بقولـه: فهـذا الحـديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصـحاب معـاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون مـن واحـد مـنهم لـو سمـي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصـدق بالمحـل الـذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم لا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقـل في ذلـك كيـف وشـعبة حامـل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة لواء الحـديث: إذا رأيـت شـعبة في إسـناد حديث فاشدد يدك به . وقال أبو بكر الخطيب: وقـد قيـل أن عبـادة بـن أنـس رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجالـه معروفـون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلـوه واحتجـوا بـه فوقفنـا بـذلك علـى صـحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : ((لا وصية لوارث)) ، وقولـه في البحر ((هو الطهور مـاؤه الحـل ميتتـه)) ، وقولـه: ((إذا اختلـف المتبايعـان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع)) ، وقوله: ((الدية علـى العاقلـة)) وإن

١- أخرجه أبو داود في سننه باب اجتهاد الرأي في القضاء ٢/ ٣٢٧ . رقم (٣٥٩٢).

كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له). [1]

ومما يدل على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك . فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم. [2]

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على اجتهاد الصحابة . وأيضا ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) [3] . وهذا حديث عام شامل لأصحاب رسول الله ﷺ ومن يأتي بعدهم.

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/ ٢٠٢. في شرح كتاب عمر في القضاء تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد لم يذكر طبعة ولا مؤسسة نشر.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٤٣٦ . حديث رقم (٩٤٦) باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء كتاب الحقوق. طبعة دار المعرفة بيروت.

٣- صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢ . حديث رقم (١٧١٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: (إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك). [1]

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقر شريح على أمر آخر وهو الإجماع بقوله: (فانظر ما أجمع عليه الناس) أي ما كان مقبولا عند علمائهم معمولا به وأقره على الاجتهاد أيضا.

١- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، ولي الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي ص١٩. طبعة دار الإيمان القاهرة ١٣٨٥هـ.

المبحث الثالث
حقيقة الاختلافات الفقهية

الخلاف هو: المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا.

وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب . أي تخالف خلاف الضبع ؛ لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه . قيل قدم أعشى مازن إلى النبي ﷺ فأنشده هذا الرجز:

إليك أشكو ذربةً من الذِّرَبِ   خرجت أبغيها الطعامَ في رجبْ

فخلفتني بنزاع وحرب   أخلفت العهد ولطت بالذنب [1]

قد تظهر حقيقة الاختلافات الفقهية لدى بعض الناس وكأنها آراء شخصية في دين الله عز وجل حتى أن بعضهم تصورها وكأنها دينا جديداً يقابل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والسبب في تلك النظرة هو تعصب بعض المتعصبين نحو تلك الاختلافات حيث أنزلوها فوق منزلتها ، وعكفوا عليها وجردوها من كتب المتأخرين دون استدلال لها . ذلك بغية الاختصار فتظهر حينئذ للناظر البعيد عن معرفة الكتب الفقهية كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية.

١- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور ١/ ٨٨٦ . إعداد وتصنيف يوسف الخياط . دار لسان العرب . بيروت.

ولكن إذا نظرت إلى تلك الاختلافات نظرة تمحيص وتحقيق تجد أنها إنما جاءت لتبين الأحكام الواردة في الكتاب والسنة ، وهذا هو الفهم الصحيح للاختلافات الفقهية كما فهمها الأئمة الأعلام بعد أن بذلوا قصارى جهدهم في النظر إلى الأدلة الشرعية وجمعها واستنباط الأحكام منها.

فكانت هذه الاستنباطات عبارة عن ثمرات مختلفة لشجرة واحدة فالشجرة جذعها الكتاب والسنة ، وفروعها الأدلة الشرعية المتنوعة وثمارها هي الأحكام الشرعية الفقهية وإن اختلفت وتعددت وليس كما يتصور البعض أن هذه الأحكام والآراء ثمرات متعددة لشجرات مختلفة. (1)

ومن هنا جاء فهم علماء الأمة السابقون واللاحقون حقيقة هذه الاختلافات ، وكتبوا فيها المصنفات الكثيرة والعظيمة التي توضح شأنها وتجلي حقيقتها وتدفع الملام عن الأئمة فيما اختلفوا فيه من الأحكام. (2)

لقد كان الفرق شاسعا بين عامة المسلمين الذين يتبعون في دينهم أقوال علمائهم المستنبطة في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ والتي يتبعون فيها إظهار الحق ودفع الباطل ، حتى وإن كان ما أظهروه وبينوه من الحق يتنافى مع مصالحهم

١- راجع بتصرف دراسات في الاختلافات الفقهية د.محمد أبو الفتح ص١٥ وما بعدها . طبعة دار السلام للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢- انظر الملحق بأهم المصنفات في اختلاف الفقهاء في نهاية البحث ص١٠٨.

ورغباتهم الشخصية . لذلك جاء أمر الله تعالى للمسلمين بأن يسألوهم عما أشكل عليهم بقوله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل آية ٤٣] ، وبين أهل الكتاب الذين يتبعون في دينهم أقوال رهبانهم وأحبارهم المخالفة لأمر ربهم والصادرة من تلقاء أنفسهم والتي يتبعون فيها أهواءهم ورغباتهم ونزعاتهم وتحقيق شهواتهم ومطامعهم الدنيوية ، لذلك ندد الله عز وجل بهم ووبخهم بقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة آية ٣١].

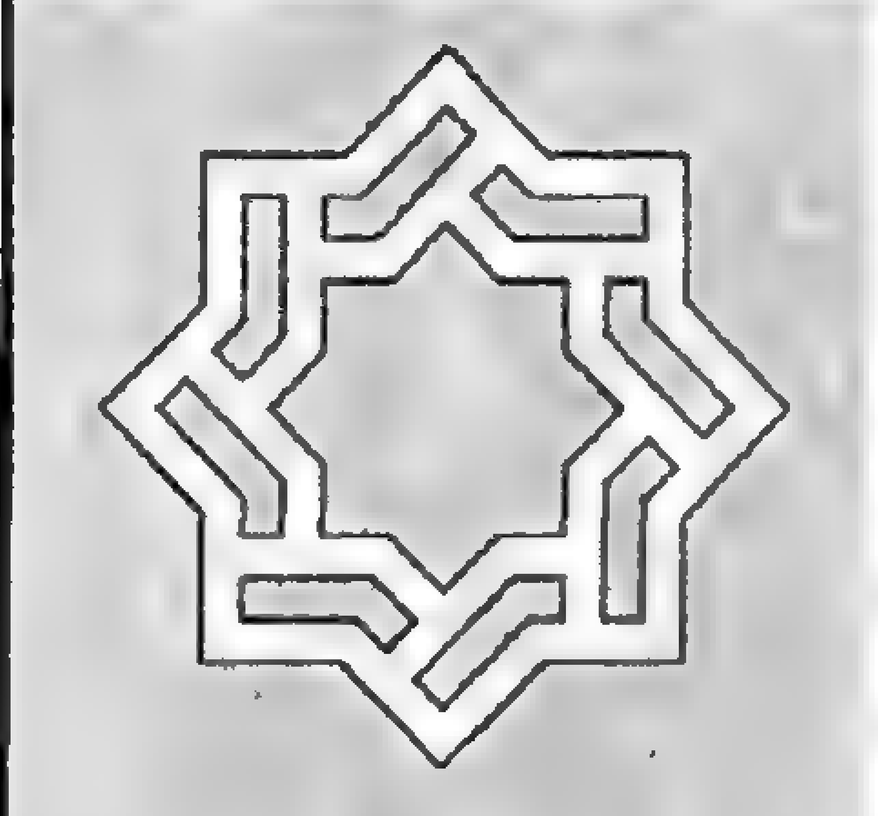
وقد ذكر القرطبي عند تفسيره لهذه الآية عن البختري قال: (سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ هل عبدوهم؟ فقال: ((لا ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه)) .

وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ((ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)) وسمعته يقرأ سورة براءة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ ثم قال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)).[1]

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت(٦٧١)هـ ، ٤/ ٢٩٥٩ . طبعة دار الشعب القاهرة .

ويكفي في هذا المقام قول عالم المدينة وفقيهها من زمن التابعين الإمام القاسم بن محمد: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله).[1]

١- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ص٣٩٢. طبعة دار الكتب الإسلامية القاهرة .الطبعة الثانية ١٩٨٢م.



الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :

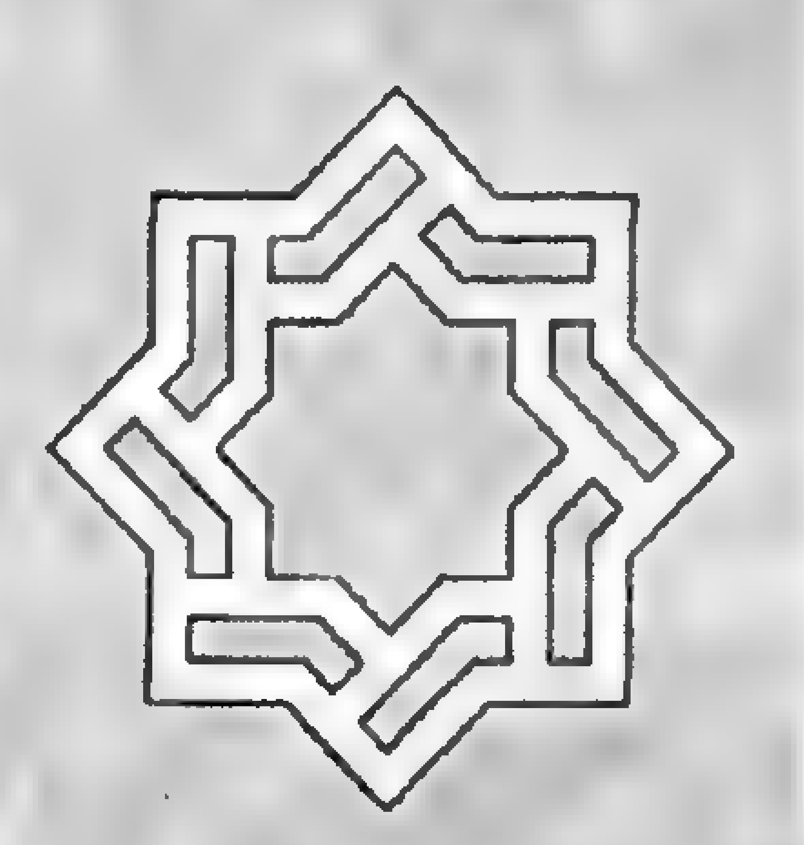
المبحث الأول : نشأة الاختلافات الفقهية

المبحث الثاني : أهم أسباب اختلاف الفقهاء

أ - فيما استنبط من نصوص القرآن الكريم
ب- فيما استنبط من نصوص السنة النبوية
ج- فيما استنبط من الإجماع
د- فيما استنبط من القياس
هـ- فيما استنبط من الأدلة المختلف فيها وهي:
١- قول الصحابي ٢- شرع من قبلنا ٣- الاستصحاب

المبحث الثالث : مناهج الفقهاء في دائرة الاختلافات الفقهية

تمهيد
أولاً- منهج الإمام الأعظم: أبو حنيفة النعمان.
ثانياً- منهج إمام دار الهجرة: مالك بن أنس.
ثالثاً- منهج عالم قريش: محمد بن إدريس الشافعي.
رابعاً - منهج الإمام الصالح الممتحن: أحمد بن حنبل.
خامساً- جدول توضيحي يجمع بين المذاهب الأربعة وأصول وقواعد استنباطاتهم وذلك حسب ترتيبها عندهم
سادساً- أهم المصنفات في اختلاف الفقهاء
سابعاً - ملحق بقرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعه



المبحث الأول
نشأة الاختلافات الفقهية

في عهد الرسول ﷺ لم يكن هناك اختلافات فقهية كما هو المقصود بها في هذا البحث فكان أصحابه عليه الصلاة والسلام إذا أشكل عليهم أمر ردوه إليه ﷺ فبينه لهم .

ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)) ، وقال الذي توضأ وأعاد : ((لك الأجر مرتين)).[1]

وكانوا رضوان الله تعالى عليهم قلما يسألون النبي ﷺ عن أمر ، وذلك لشدة اتباعهم له عليه الصلاة والسلام ، فكان يتوضأ فيري الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين ما إذا كان هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي . وكذلك الأمر بالنسبة لغيرها من العبادات . وهذا غالب حاله ﷺ ، فهو لم يبين أن فروض الوضوء ستة أو

١- أخرجه أبو داوود. في باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ١/ ٢٤١. حديث رقم (٣٣٨).

أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير مولاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، وإنما هو الإتباع المطلق من قبل أصحابه له ﷺ.[1]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إلا عَنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة آية ٢١٧] وَ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾ [البقرة آية ٢١٩] وَ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى** ﴾ [البقرة آية ٢٢٠] وَ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة آية ٢٢٢] وَ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ** ﴾ [الأنفال آية ١] وَ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ** ﴾ [البقرة آية ٢١٥] مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إلا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ).[2]

وبعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ملبياً نداء ربه عز وجل تاركاً لأصحابه رضوان الله تعالى عليهم كتاب الله العزيز وسنته الشريفة ، كما أخبرهم بذلك عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي . ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)).[3]

١- انظر الإنصاف ف بيان أسباب الخلاف ، ولي الله الدهلوي ص ٤. دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ١٣٨٥هـ.

٢- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٤٦ ، رقم (١٢١٢١).

٣- الجامع الصغير ، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت(٩١١)هـ ١/ ٥٠٥.حديث رقم (٣٢١٢) . طبعة دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع (دون).

وقد كان أصحابه رضوان الله عليهم يتمتعون بملكة فقهية يتعرفون من خلالها حكم الله فيما جد من أمور من خلال كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . وذلك لأنهم عاشروا الرسول ﷺ في حله وترحاله ، شاهدوا أقواله وأفعاله ، وعاصروا نزول الوحي واطلعوا على أسبابه ومقتضياته.

وكان من أهم أسباب نشوء الاختلافات الفقهية أمرين؛ الأول: انقطاع الوحي من السماء بوفاة النبي ﷺ . والثاني: تفرق أصحابه من بعده في الأمصار . فكان من الطبيعي أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية ؛ لأن ذلك يرجع في طبيعته إلى أصلين أيضا:

الأول : احتمال النصوص الشرعية ، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون كثيراً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة محتملة لأكثر من معنى واحد.

الثاني : اختلاف المدارك والأفهام . فقد اقتضت حكمة الله تعالى أيضا في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم ليكتمل الكون، ويبرز التفاضل والتمايز بين الناس بالعلم والعقل.[1]

ولعل أول اختلاف قام في الإسلام بين أصحاب رسول الله ﷺ ، بعد وفاته : فيمن يلي منصب إمامة المسلمين، ومن يكون خليفة للرسول ﷺ من بعده، ومن أحق بهذه الإمامة؟ أهم الأنصار الذين يرون أنفسهم أحق بها من غيرهم لأنهم آووا الرسول ونصروه، وإليهم كانت هجرته عليه الصلاة

١- انظر (بتصرف)دراسات في الاختلافات الفقهية ،د . محمد أبو الفتوح البيانوني . ص ١٩ . طبعة دار السلام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

والسلام؟ أم المهاجرون أحق لأنهم يرون أنفسهم أحق بها لأنهم قوم رسول الله ﷺ وعشيرته؟ إلى أن انتهوا رضوان الله تعالى عليهم إلى أن أحقية الخلافة للمهاجرين وتولى أمرهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ولم تكن رقعة الخلاف في عصر الشيخين: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كبيرة بل ضيقة جداً. والسبب في ذلك أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يتفرقوا في الآفاق بعد، وكانا رضي الله عنهما يرجعون إليهم فيما استجد من المسائل.

فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.[1]

وهذا أيضاً مثال آخر يوضح جمع عمر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار يسألهم عن مسألة الغسل من الجنابة فعن رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير

١- راجع إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) هـ ،١/ ٦٢.

المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر: عليّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال يا أمير المؤمنين والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به: من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل، قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتينا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا، فشاورهم فشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً. (1)

وبدأت حلقة الخلاف تتسع بعد الإمامين أبي بكر وعمر وذلك بسبب انسياح أصحاب رسول الله ﷺ في البلدان المفتوحة -كما مر- واتخاذهم إياها وطناً، وتلقي أبناء تلك الأوطان عنهم ما سمعوه من رسول الله ﷺ . وقد يكون عند بعضهم مالا يكون عند الآخر ، فتظهر المسألة عند قوم بما لا تكون عند آخرين. (2)

١- المرجع السابق ١/٥٦.

٢- راجع بتصرف اثر الاختلافات في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. الخن ص٣٧.

المبحث الثاني
أهم أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيد:

هذا المبحث يدور عليه رحى هذا البحث ، حيث حاولت جاهداً أن أبحث عن : أهم أسباب اختلاف الفقهاء في فروع الأحكام من حيث أسباب اختلافهم في فروع القواعد الأصولية فيما استنبط من:

أ- نصوص القرآن الكريم.

ب- نصوص السنة النبوية المطهرة.

ج- الإجماع.

د- القياس.

هـ- ثم أهم ما استنبط من الأدلة المختلف فيها واخترت منها: قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب.

أهم أسباب اختلاف الفقهاء في:

أ- فيما استنبط من نصوص القرآن الكريم:

السبب الأول: اختلاف القراءات:

لقد ورد عن الرسول ﷺ قراءات بطرق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف بين الفقهاء حول الأحكام المستنبطة. فلقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه. فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال رسول الله ﷺ : ((أرسله . اقرأ)) فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ : ((هكذا أنزلت))، ثم قال لي: ((اقرأ)) فقرأت فقال: ((هكذا أُنزلت ، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف . فاقرؤوا ما تيسر منه)).[1]

وقد ترتب على اختلاف هذه القراءات المثال التالي:

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة من آية ٦].

١- أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦. باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه برقم (٢٧٠) طبعة دار أحياء الكتب العربية.

قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالخفض.

وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية لإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم: ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ بالنصب.[1]

وكان رأي الجمهور في ذلك أن الراجح عندهم هو قراءة النصب لا الجر.[2]

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه . فأدركناه وقد حضرت صلاة العصر . فجعلنا نمسح على أرجلنا. فنادى: ((ويلٌ للأعقاب من النار)).[3]

٢- أن رسول الله ﷺ داوم على غسل القدمين وليس مسحهما.[4]

١- انظر أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص. ت(٣٧٠)هـ . ٢/ ٤٣٣. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٤م. وأحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي ت(٥٤٣)هـ. ٢/ ٥٧٧. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.

٢- انظر نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)هـ. ١/ ١٦٨. مكتبة التراث-القاهرة (دون).

٣- أخرجه مسلم ١/ ٢١٤. باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما . طبعة دار إحياء الكتب العلمية (١٩٥٥م).

٤- راجع أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف. ص٥٣.

٣- قياس الرجلين على اليدين، فالله تعالى حد اليدين إلى المرافق، وحد الرجلين إلى الكعبين، فدل ذلك على وجوب غسل الرجلين كاليدين.[١]

وقد أوّل الجمهور قراءة الجر بأمور منها:

١- أنه معطوف على الأيدي، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ** ﴾ [الرحمن من آية ٣٥] بالجر لأن النحاس الدخان . وقال تعالى: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ، فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ** ﴾ [البروج آية ٢١-٢٢] قرأها ابن كثير بالجر.[٢]

٢- أنه عطف على اللفظ دون المعنى، والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما: تقول: أكلت الخبز واللبن. أي: شربت اللبن. قال الشاعر:

فَعَلا فُرُوع الأَيْهُقانِ[٣] وأَطْفَلَتْ[٤] بالجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها

وإنما المعنى يكون فرخت نعامها.[٥]

١- انظر (بتصرف) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٣٩.

٢- انظر (بتصرف) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ٢٠٩١ . طبعة دار الشعب (دون).

٣- الأيهقان: هو عشب يطول، وله وردة حمراء، وورقه عريض. ويؤكل، أو الجرجير البري القاموس المحيط ٢/ ٤٤٢.

٤- المطفل كمحسن : ذات الطفل من الإنس والوحش، يقال: أطفلت المرأة والظبية والنعم ، إذا كان لديها طفل . تاج العروس ١/ ٧٢٦٥.

٥- المرجع السابق ص ٢٠٩٢.

وقد خالف الجمهور في هذا الرأي الإمامية من الشيعة فاعتمدوا على قراءة الجر دون غيرها. وقد رد عليهم الشوكاني بقوله: وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله: ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة . والأصل امسحوا رؤوسكم وأرجلكم . وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة.[1]

وذهب محمد بن جرير الطبري والبجاني والحسن البصري أنه مخير بين الغسل والمسح.[2]

وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح[3] ، وصرح العلامة الزمخشري في كشافه بالنكتة المقتضية بذكر الغسل والمسح في الأرجل فقال: هي يوقي الإسراف ؛ لأن الأرجل مظنة ذلك.[4]

السبب الثاني: الاختلاف في كون القرآن اسم للنظم والمعنى معاً:

المراد بالنظم: العبارة الدالة على المعنى.

والمراد بالمعنى: مدلولات الألفاظ.

١- انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٩.

٢- المرجع السابق ص١٦٨.

٣- السابق ص١٦٨.

٤- السابق ص١٦٩.

فجاء الاختلاف بين العلماء: هل القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً. أم هو اسم للمعنى فقط؟ إلى التالي:

١- ذهب الجمهور إلى أن القرآن اسم يطلق على النظم والمعنى جميعاً.

٢- ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن القرآن اسم يطلق للمعنى فقط.[١]

وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل منها:

المسألة الأولى- حكم ترجمة القرآن الكريم:

والمقصود بترجمة القرآن الكريم هي: صياغة معانيه بألفاظ غير عربية. واختلف العلماء حول حكم ترجمة القرآن الكريم إلى رأيين:

الرأي الأول: من ذهب إلى أن القرآن اسم يطلق على النظم والمعنى جميعاً وهم الجمهور قالوا بعدم جواز ترجمة القرآن الكريم إلى غير العربية.

الرأي الثاني: ذهب من قال أن القرآن اسم للمعنى فقط إلى جواز ترجمته إلى غير العربية وهم الأحناف.

والمرجح هو ما ذهب إليه الجمهور . فقد عضد ابن حزم رأي الجمهور بقوله : من حدث وأسند القول إلى النبي ﷺ وقصد التبليغ لما بلغه عنه عليه الصلاة والسلام فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها ، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحد ، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر حرفاً ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها، أو تعليمها ولا فرق ، والدليل على ذلك أن النبي

١- انظر كشف الأسرار، للنسفي ت(٧١٠) هـ ١/ ٢٠ . طبعة دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ﷺ علم البراء بن عازب دعاء، وفيه: ((ونبيك الذي أرسلت)) فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي ﷺ قال : وبرسولك الذي أرسلت . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا ، ونبيك الذي أرسلت))[1]. فأمره عليه الصلاة والسلام كما تسمع أن لا يضع لفظة "رسول" في موضع لفظة "نبي". وذلك حق لا يحيل معنى ، وهو عليه الصلاة والسلام رسول ونبي ، والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه ﷺ : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ [يونس من آية ١٥] . وأيضا قوله تعالى: ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل من آية ١٠٣] . ففرق الله تعالى في الآية بينهما وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالأعجمي وأمر بقراءة القرآن في الصلاة . فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك.[2]

المسألة الثانية- حكم قراءة الفاتحة بلغة غير العربية:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

من قال أن القرآن هو أسم للمعنى فقط أجاز قراءة الفاتحة بلغة غير العربية سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر . فقد أجاز أبو حنيفة رحمه الله ذلك في الصلاة مع القدرة على اللغة العربية . وقد جوز القاضي أبو يوسف ومحمد

١- أخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٣١٦ . رقم (٧٢٣). طبعة دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة . دون.

٢- راجع (بتصرف) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

القراءة بالفارسية في حالة العذر وعدم القراءة بالعربية . وقيل أن أبا حنيفة قد رجع إلى مثل قولهما ، أي أنه اشترط العذر وعدم القدرة على القراءة باللغة العربية. [1]

وجاء عند التعليق على المغني رجوع أبو حنيفة عن جواز القراءة بغير العربية فقال : نقل الحنفية عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول . ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم . فاستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية ، كأذكارها وسائر الأذكار والأدعية المأثورة على كثرة الأعاجم . حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون إلى ترجمة القرآن وغيره من الأذكار والتعبد بالترجمة . وإنما مرادهم التوسل بذلك إلى تسهيل الردة على قومهم، ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم . وهو إنما نزل باللسان العربي كما هو مصرح به في الآيات المتعددة ، وإنما كان تبليغه والدعوة إلى الإسلام به والإنذار به كما أنزله الله تعالى . لم يترجمه النبي ﷺ ولا أذن بترجمته . ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم . ولو كتب النبي ﷺ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذي علل به ذلك القول الشاذ الذي قيل:إن أبا حنيفة قاله وعلله به . وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى: ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ،**

١- انظر كشف الأسرار، للنسفي ١/ ٢٠.

عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء آية ١٩٣-١٩٥].
وقد بين الإمام الشافعي في رسالته الشهيرة في الأصول: أن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الإسلام ؛ لأنه أمر مجمع عليه وإن أهمله الأعاجم بعد ضعف الدين والعلم.[1]

المذهب الثاني:

ذهب القائلين إلى أن القرآن أسم للمعنى والنظم وهو الجمهور إلى عدم جواز قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية ، لا في حالة العذر ولا في غيرها.

وأدلتهم:

ما نقله المغني بقوله : (ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن . وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة يجوز ذلك . وقال بعض أصحابه إنما يجوز بمن يحسن العربية . واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [سورة الأنعام من آية ١٩] . ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم . ولنا قول الله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [سورة الزمر من آية ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [سورة الزمر من آية ٢٨] ؛ ولأن القرآن معجزة لفظه

١- انظر ذيل المغني لابن قدامة ١ / ٤٨٦. ط مكتبة الرياض الحديثة -الرياض- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

ومعناه . فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآناً ولا مثله . وإنما يكون تفسيراً له . ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله . أما الإنذار: فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير. [1]

السبب الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

رأي العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

والمقصود بالقراءة الشاذة: هي ما نقل إلينا من القرآن الكريم نقل آحاد، وهي قراءة التابعين كالأعمش ويحيى بن واثب وابن جبير ونحوهم. [2]

فقد اتفق العلماء على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً وعلمنا أنه من القرآن فهو حجة في استنباط الأحكام. [3]

واختلفوا حول العمل بما نقل من القرآن نقل آحاد-القراءة الشاذة- على رأيين:

الأول: ذهبت الحنفية إلى العمل بالقراءة الشاذة[4]. وحجتهم: أن القراءة الشاذة إن لم تكن قرآناً، فلا أقل من أن تكون خبراً، فتأخذ حكمه بوجوب العمل بها.[5]

١- المغني، لابن قدامة ١/ ٤٨٦-٤٨٧.

٢- راجع الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ١/ ٧٥. وأسباب اختلاف الفقهاء، د. التركي. ص ٧٣.

٣- انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. ١/ ١٦٠.

٤- المرجع السابق. ص ١٦٠.

٥- راجع الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي ١/ ٧٦. وأسباب اختلاف الفقهاء، التركي ص ٧٣.

الثاني: ذهب الشافعية إلى أن القراءة الشاذة لا يؤخذ بها. وإليه ذهب الآمدي. وحجتهم: أن القراءة الشاذة لم تتواتر فليست من القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه. فالراوي له إذا كان واحداً ، إذا ذكره على أنه قرآن فهو خطأ. وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي عليه الصلاة والسلام وبين أن يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة.[1]

وحكى مثل هذا الرأي النووي عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها– في الصلاة الوسطى. حيث قال: واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست صلاة العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وبالإجماع. وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً.[2]

وقد نتج عن هذا الخلاف الخلافُ في العديد من المسائل منها على سبيل المثال:

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦٠.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣٠، ١٣١. طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.

١- قضاء رمضان متتابعاً:

اختلف العلماء حول قضاء رمضان في حالة إذا أفطر المسلم أياماً متتابعة لمرض أو سفر . فهل عليه القضاء متفرقاً أم متتابعاً؟ فذهبوا إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب علي، وابن عمر -رضي الله عنهما- والنخعي والشعبي إلى وجوب التتابع، وقال داود: يجب ولا يشترط. كما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: ((من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه)).[1]

ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهذا رأي بعض أهل الظاهر. وحكي عن النخعي والناصر. وهذا أحد قولي الشافعي.

واستدلوا على رأيهم:

١- بقراءة أبي بن كعب الشاذة : (فعدة من أيام أُخر متتابعات).

٢- وحديث أبي هريرة السابق.[2]

الرأي الثاني:

وذهب ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وابن

١- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء ٢/ ٢٥٣ . برقم (٨٥٠٤).

٢- راجع ما سبق في المغني، لابن قدامة ٣/ ١٥٠-١٥١. نيل الأوطار، للشوكاني ٣/ ١٥٠ ، ٤/ ٢٣٣.

محيريز وأبي قلابة ومجاهد، وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب، وعبد الله ابن عبد الله بن عتبة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحد الأقوال للشافعي، وأحمد بن حنبل إلى أن قضاء رمضان متفرقاً يجزي والمتابع أحسن.

واستدلوا على ذلك:

بما رواه الدار قطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع)).[1]

وأيضاً ما رواه الدار قطني عن عائشة -وقال بإسناد صحيح- أنها قالت: (نزلت: فعدة من أيام أُخر متتابعات ، فسقطت متتابعات)[2]. [3]

قال النسفي في كشف الأسرار: (وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين ؛ لأنه أصل الدين، وبه تثبت الرسالة وما قامت الحجة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص. بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ؛ لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، ولا بلا شبهة في هذه القراءة إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع، حتى قيل إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ).[4]

١- أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الصيام ٦/ ١٠٧ . رقم (٢٣٥٣)

٢- سنن الدار قطني كتاب الصيام ٦/ ٩٣ . رقم (٢٣٣٩)

٣- راجع المغني لابن قدامة، ٣/ ١٥٠. ونيل الأوكار للشوكاني ٤/ ٢٣٢.

٤- كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٨.

٢- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

اختلف الفقهاء في وجوب صيام كفارة اليمين على قولين:

القول الأول:

ذهبت الحنفية ورواية في ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وإبراهيم النخعي، والثورى وإسحاق وأبو عبيد أبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن علي - رضي الله عنه- وعطاء ومجاهد وعكرمة إلى أن التتابع في صيام كفارة اليمين شرط، فلو صام متفرقاً لم يصح.[١]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بما جاء في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي منزلة عندهم منزلة الآحاد بل المشهور، حتى أمكن الزيادة بها على النص المتواتر.[٢]

وقال ابن قدامة في المغني: (ولنا في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة ؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ . إذ يحتمل أن يكون قد سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً ، فثبتت له رتبة الخبر ولا

١- راجع المغني، لابن قدامة ٨/ ٧٥٢.

٢- انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن. ص ٣٩٢.

ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ؛ ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد).[1]

القول الثاني:

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه.[2]

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [سورة المائدة من آية ٨٩] ، فالأمر بالصوم هنا مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج.[3]

٣- وجوب النفقة على القرابة:

اختلف الفقهاء أيضاً حول وجوب النفقة على القرابة إلى قولين:

١- المغني، لابن قدامة ٨/ ٧٥٢.

٢- المرجع السابق. ص ٧٥٢.

٣- انظر المغني ٨/ ٧٥٢.

القول الأول:

ذهبت الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم. واحتجوا بقراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك). قال في الهداية: (والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً، فقيراً، أو امرأة بالغة وفقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا، زمنا أو أعمى. لأن الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة. والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [سورة البقرة من آية ٢٣٣] . وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك). [١]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النفقة تجب على القريب الوارث، إلا إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب، والقريب الوارث معسراً، فالنفقة عند ذلك على القريب غير الوارث، كما إذا كان أب معسر، وجد موسر، فالنفقة تكون على الجد مع حجبه؛ لأنه من عمودي النسب. [٢]

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ما نقله عن ابن العربي من كتاب أحكام القرآن: (وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى**

١- شرح فتح القدير، لابن الهمام ت(٦٨١)هـ. على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني ت (٥٩٣)هـ. ٤/ ٤١٩. طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢- انظر المغني، لابن قدامة. ٣/ ٥٨٥.

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم ، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار ، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل .

قلت : قوله: (وهذا هو الأصل) – أي قول ابن العربي- يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجمع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر، لقال: (وعلى الوارث مثل هؤلاء) فدل على أنه معطوف على المنع مع المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين.[1]

١- انظر أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٢٠٥. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٩٧٧، ٩٧٨. طبعة دار الشعب (دون).

ب ـ فيما استنبط من نصوص السنة المطهرة:

السبب الأول: عدم الاطلاع على الحديث:

المقصود بعدم الاطلاع على الحديث هو: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد يكونون في بعض أعمال لهم، فيحدث الرسول ﷺ بحديث أو يفتي بفتوى أو يقضي بقضاء، فلا يبلغهم، ويبلغ من كان معه ﷺ . وقد يحدث مثل ذلك مع كبار الصحابة، بل ومع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بأمور الرسول ﷺ.

وقد حدث بسبب ذلك الكثير من الخلاف في المسائل منها:

١- الخلاف حول دخول البلد التي انتشر بها وباء الطاعون:

فقد اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في عهد عمر بن الخطاب حول دخول البلد التي انتشر فيها وباء الطاعون بسبب عدم بلوغ بعضهم الحديث الدال على جواز ذلك.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[1] لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم

١- سرغ: بسكون الراء وفتحها قَرْية بِوادي تَبوك من طريق الشام وقيل هي على ثلاث عشرة مَرْحَلةً من المدينة ، وقيل هو موضع يَقْربُ من رِيفِ الشام . لسان العرب ، مادة (سرغ).

أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع فيه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر[1] فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها (وكان عمر يكره خلافه) نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان عندك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.[2]

١- (مُصْبِح عَلَى ظَهْر) هو بإسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة ، راجع إلى وطني ، فأصبحوا عليه ، وتأهبوا له. شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٧٠.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه باب الطاعون والطيرة والكهانة ٤/ ١٧٤٠. برقم (٢٢١٩).

٢- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها تقتضي تقيدها في بيت الوفاة:

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن عنده علم في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت الوفاة، وذلك لأنه لم يبلغه حديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما توفي عنها زوجها، فلما بلغه الحديث اتبعه وقضى به.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن زينب ابنة كعب بن عجرة: (أن الفريعة ابنة مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجي خرج في طلب أَعْبُدٍ له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم أدركهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، فقال: ((نعم))، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني – أو أمر من دعاني- فدُعيت له، فقال: ((كيف قلت))، فرددت عليه القصة التي ذكرت له، فقال: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان في خلافة عثمان أرسل إليّ يسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه وقضى به). [١]

١- موطأ مالك بن أنس ت (١٧٩)هـ رواية محمد بن الحسن الشيباني. ص ١٨٧. حديث رقم (٥٩٣) باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. طبعة مطابع الأهرام التجارية – القاهرة – إشراف وزارة الأوقاف المصرية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. رقم الإيداع: ٥٨٧٨/ ١٩٨٦.

٣- التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام:

كان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- ينهيان من أراد الدخول في الإحرام أن يتطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة.[١]

حيث لم يبلغهما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه[٢] حين أحرم، ولحله[٣] قبل أن يتطوف بالبيت).[٤]

٤- التوقيت في المسح على الخفين:

كان عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- يرى أن للابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، لا يوقت لذلك وقتاً، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، حيث لم تبلغهم أحاديث التوقيت.[٥]

فقد روى مسلم عن شريح بن هاني قال: (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاث أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم).[٦]

١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ص ١١.

٢- أي الإحرام بالحج.

٣- أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق.

٤- صحيح مسلم ٢/٨٤٦. برقم (١١٨٩) باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

٥- رفع الملام، لابن تيمية ص ١١.

٦- أخرجه مسلم في صحيحه باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢. رقم (٢٧٦).

٥- صدر الحائض قبل طواف الوداع:

المقصود بالصدر: رجوع المسافر من مقصده.[1]

فقد كان زيد بن ثابت يفتي بأن لا تصدر المرأة قبل طواف الوداع لما سمعه من النهي أن يصدر أحد من الحجاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحجاج الداخلة في ذلك النهي.

حيث لم تبلغه وجود سنة تستثني الحائض. فقد ذكر الشافعي في الرسالة عن طاوس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لي فسأل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت).[2]

السبب الثاني: الشك في ثبوت الحديث:

لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتثبتون في الأخذ بالحديث، ولا يهرعون إليه ويعملون به فور سماعهم له، وذلك حتى لا يكون قد تطرق إلى الناقل وهم أو خطأ فإن ثبت واستيقنته أنفسهم عملوا به، وإلا توقفوا عنه.

ولقد ترتب على هذا السبب الخلاف في العديد من المسائل منها:

١- راجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. الخن. ص ٥١.

٢- الرسالة، للإمام الشافعي ص ١٩٠. طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. تحقيق محمد سيد كيلاني (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١- توريث الجدة:

روى ابن ماجة والترمذي - واللفظ لابن ماجة - عن ابن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى، من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. فقال: مالك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما. وأيكما خلت به فهو لها). [1]

ففي الحديث يتضح تثبت أبو بكر رضي الله عنه من الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة، فلم يأخذ به حتى شهد معه محمد بن مسلمة الأنصاري على سماعه هو الآخر بالحديث.

١- سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥) هـ ٢/ ٩١٠. حديث رقم (٢٧٢٤) باب ميراث الجدة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة المكتبة العلمية – لبنان. (دون). والجامع الصحيح للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٩٨) هـ ٤/ ٤٢٠. حديث رقم (٢١٠١) باب ما جاء في ميراث الجدة. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. ونيل الأوطار، للشوكاني ٦/ ٥٩.

٢- الرجوع بعد الاستئذان ثلاث:

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه سنة الرجوع بعد الاستئذان ثلاث مرات عن رسول الله ﷺ، وعندما بلغه لم يأخذ به حتى تثبت منه.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن بُسر بن سعيد قال: (سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أن آتيه. فأتيت إليه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي. فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: إني أتيتك. فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع))، قال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال فاذهب به).[١]

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً فقال عمر: (خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ وألهاني الصفق بالأسواق).[٢]

٣- التيمم من الجنابة عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله:

ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إلى أن التيمم لا يجزئ الجنب بل ينتظر حتى يجد الماء ولا يصلي حتى يغتسل ولو مكث زمناً طويلاً.

١- صحيح مسلم. ٣/ ١٦٩٤. حديث رقم (٢١٥٣) باب الاستئذان.

٢- المرجع السابق ص ١٦٩٦.

فقد روى الإمام مسلم عن الأعمش عن شقيق قال: (كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى. فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [سورة المائدة من آية ٦] . فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت. فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه)) ؟ فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار). [1]

ولم يقتنع عمر بن الخطاب بقول عمار ؛ لأن عماراً أخبر عمر بأنه كان معه عندما أخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الصفة من التيمم، فلم يتذكر عمر رضي الله عنه تلك القصة فكان ذلك سبباً في إثارة الشبهة عنده. [2]

١- صحيح مسلم ١/ ٢٨٠. حديث رقم (٣٦٨) باب التيمم.

٢- انظر (بتصرف) فتح الباريء شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٢/ ٤٠ . حديث رقم (٣٤٠) باب التيمم ضربة.

السبب الثالث: الاحتجاج بالحديث المرسل:

المقصود بالحديث المرسل عند المحدثين هو: ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ، فيترك الواسطة بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الصحابي.

ويذكر ابن الصلاح في مقدمته صورة الحديث المرسل فيقول: (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم).[1]

ويذكر الآمدي صورته عند الأصوليين: (وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلا (قال رسول الله).[2]

أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل:

وقد اختلف العلماء حول الاحتجاج بالمرسل على أقوال:

القول الأول:

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المرسل غير مقبول ولا يحتج به إلا إذا كان واحداً من هذه الأمور:

١- مقدمة ابن الصلاح والمحاسن الإصلاح تحقيق د. عائشة عبد الرحمن. ص ١٣. طبعة دار الكتب ١٩٧٤.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢/ ١٢٣.

أ- إن كان المرسل من مراسيل الصحابة.

ب- إن كان مرسلا قد أسنده غير مرسله.

ج- إن كان أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول.

د- أو عضده قول صحابي.

هـ- إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول، وإلا فلا.

و- إن عضده أكثر أهل العلم. (١)

وذهب الإمام مسلم إلى ما ذهب إليه الشافعي بعدم الاحتجاج بالحديث المرسل حيث قال في مقدمة صحيحه: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه). (٢)

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله إلى الاحتجاج بالمرسل، وخاصة مراسيل القرون الثلاثة الأولى. (٣)

وذهب الآمدي إلى قبول مراسيل العدل مطلقاً. (٤)

وعلى أساس هذا الاختلاف ترتب الخلاف في مسائل عديدة منها:

١- انظر الرسالة للشافعي. ص١٩٩ وما بعدها. والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٢٣/٢.

٢- انظر مقدمة صحيح مسلم. ١/ ٣٠.

٣- انظر أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص٩٧.

٤- انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/ ٣٠.

١- نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

اختلف الفقهاء حول نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهبت الحنيفية إلى أن قهقهة المصلي تنقض وضوءه وأيضا تبطل بها صلاته.[١]

واستدلوا على ذلك:

بالحديث المرسل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: (أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ضحك في الصلاة قهقهة فليعيد الوضوء والصلاة)).[٢]

الرأي الثاني:

ذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينقض بالقهقهة أثناء الصلاة ولم يعملوا بالحديث الذي استدلت به الحنفية ؛ لأنه مرسل.

١- انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن. ص٤٠٣.

٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهدية، للزيلعي . ١/ ١٠٧. والرسالة للإمام الشافعي.ص ٢٠٢.

قال الشافعي في الرسالة : (فلم نقبل هذا-أي حديث أبي ذئب عن أبي شهاب السابق- لأنه مرسل). [1]

و عضد ابن قدامة رأى القائلين بعدم النقض بقوله : ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام. وأنه ليس بحديث ولا يفضى إليه . فأشبه سائر ما لا يبطل؛ ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه . وما رووه مرسل ولا يثبت. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية. فإنهما لا يباليان عمن أخذا، والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة. [2]

٢- نقض الوضوء بلمس المرأة:

اختلف العلماء حول نقض الوضوء بلمس المرأة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبو داود وأبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ولا يتم النقض إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

١- انظر الرسالة ، للشافعي . ص ٢٠٢. والمغني ، لابن قدامة ١/ ١٧٧ .

٢- المغني، لابن قدامة ١/ ١٧٧.

بما رواه إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قال: (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ). رواه النسائي. [1]

وقال أبو داود هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلاً. [2]

القول الثاني:

ذهب الشافعي إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيها إليها ليس بينهما حجاب ولا سترة فعليه الوضوء . وكذلك من قبلها، سواء التذ أم لم يلتذ. وفرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس في رأي، وسوى بينهما في رأي آخر . وفرق بين ذوات المحارم والزوجة، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ، ثم سوى بينهم.

وذهب الإمام مالك إلى ما ذهب إليه الشافعي، إلا انه اشترط في اللمس اللذة والشهوة. [3]

والمشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء . ولا ينقضه لغير شهوة. [4]

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة من آية ٦].

١- في سننه ١/ ١١٢ . رقم (١٧٠).

٢- انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٩٤ ، ١٩٥. وبداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٨.

٣- بداية المجتهد ، للإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد ت(٥٩٠) هـ ١/ ٣٧. طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .(١٤٠١-١٩٨١).

٤- المغني لابن قدامة ، ١/ ١٩٢.

ولم يأخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه بالحديث الذي احتجت به الحنفية؛ لأنه مرسل.

فقد روى الحديث الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ : (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) فقال عنه: ولا اعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ.[1]

٣- تحريم الزواج بسبب الزنا ولواحقه:

اختلف الفقهاء في تحريم الزواج بسبب الزنا ولواحقه إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهبت الحنفية والثوري والأوزاعي إلى أن من زنا بامرأة، أو مسها بشهوة حرمت عليه وأصولها وفروعها.[2]

الرأي الثاني:

وخالفهم الشافعية ومالك . حيث أن الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه.[3]

واستدلوا على ذلك:

بحديث رواه الدار قطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

١- انظر بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٨. ونيل الأوطار ، للشوكاني ١/ ١٩٦.

٢- راجع بداية المجتهد ، لابن رشد ٢/ ٣٤ . وأسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ الخفيف. ص ١٠١.

٣- بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤.

سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها . فقال: ((لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح)).[1]

ولم يعمل أصحاب المذهب الأول بهذا الحديث؛ لأنه لا تعرف صحته.[2]

السبب الرابع: خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

اختلف الفقهاء حول قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين والشافعي وأصحاب الحديث إلى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى و الاحتجاج به إذا كان سنده صحيحاً.

القول الثاني:

وذهبت الحنفية إلى رده وعدم العمل به. وذلك لأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى.[3]

ولقد ترتب على هذا ، الخلاف في العديد من المسائل منها:

١- أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح ، باب المهر مج ٣ ص ٢٦٨(ط-عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦)

٢- الأشباه والنظائر ١/ ٢٠٩.

٣- راجع القولين في الأحكام للآمدي ٢/ ١١٢ وما بعدها ، و أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلي الخفيف ٧١.

١- نقض الوضوء بمس الذكر:

اختلف العلماء حول نقض الوضوء بمس الذكر إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء، وقد اشترط الشافعي أن يكون المس بباطن الكف واشترط مالك أن يكون المس عمداً متلذذاً.[١]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بما رواه الترمذي عن بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)).[٢]

وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول ﷺ يقول: ((ويتوضأ من مس ذكره)).[٣] وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.[٤]

القول الثاني:

وذهبت الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء.[٥]

١- انظر الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت(٢٠٤)هـ١/ ١٥ وما بعدها . طبعة دار الشعب ١٩٦٧م. والمغني، لابن قدامة ١/ ١٧٨-١٧٩، بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٩.

٢- الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦. حديث رقم (٨٢).

٣- المسند ٥٩/ ٢٦٣ . رقم (٢٨٠٥٦) . سنن النسائي باب الوضوء من مس الذكر ٢/ ٢٣١ . رقم (٤٥١).

٤- الإنصاف ١/ ١٥١ . المغني ١/ ٣٠٧ . نيل الأوطار ، للشوكاني ١/ ١٩٧.

٥- نيل الأوطار ، للشوكاني ١/ ١٩٨ . بداية المجتهد ، لابن رشد ١/ ٣٩.

واستدلوا بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي :بلفظ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: ((إنما هو بضعة منك)). [1]

ورد الحنفية حديث بسرة لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى و حجتهم في ذلك أن الرسول ﷺ لم يقل بهذا الحديث بين يدي كبار الصحابة، وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان عليه الصلاة والسلام أشد حياء من العذراء في خدرها. [2]

٢- وجوب الغسل بالتقاء الختانين:

اختلف الفقهاء حول وجوب الغسل بالتقاء الختانين إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يتم إنزال. [3]

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه:

بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل)). [4]

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥/ ٢٩ . رقم (١٦٧٢٢) . والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب ترك الضوء من مس الذكر ١/ ٢٨٦ . رقم (١٦٦).

٢- انظر المبسوط،محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ١/ ٦٦.

٣- انظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٧. حديث ٤٨٠ . ونيل الأوطار، للشوكاني ١/ ٢٢١.

٤- صحيح مسلم ١/ ٢٧٢. حديث رقم (٣٤٩)باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

المذهب الثاني:

ولم يقبل بهذا الحديث بعض العلماء ، لأنه خبر واحد فيما تعم فيه البلوى ولم يشتهر، فلم يوجبوا الغسل بالتقاء الختانين دون إنزال. [١]

٣-رفع اليد عند الركوع و الرفع منه:

اختلف العلماء في مسألة رفع اليد عند الركوع والرفع منه إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أهل الكوفة :أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يده إلا عند تكبيرة الإحرام فقط. [٢]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بما رواه الترمذي عن عبد الله ابن مسعود : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يده إلا في أول مرة). [٣]

الرأي الثاني:

ذهب الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه ، و جمهور من الصحابة ، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع. [٤]

١- انظر أسباب اختلاف الفقهاء د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ص٨٧.

٢- بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٣٣.

٣- سنن الترمذي ٢/ ٤٠. حديث رقم ٢٥٧ باب ما جاء: أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة.

٤- انظر:المغني، لابن قدامة ١/ ٤٩٧ . وبداية المجتهد ١/ ١٣٣.

واستدلوا على ذلك:

بما رواه البخاري و مسلم و اللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه . ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك) [1] . و لم يعمل أصحاب الرأي بهذا الحديث؛ لأنه من باب ما تعم به البلوى.

١- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ،الباب الرابع و الثمانون.باب رفع اليد إذا كبر.ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٢ . برقم (٣٩٠) . باب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. والترمذي في سنه ١/ ٣٥ . برقم (٢٥٥) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

ج- فيما استنبط من الإجماع:

تعريف الإجماع:

لغة: يقصد به العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال: اجمع فلان على كذا إذا عزم عليه. قال تعالى: ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ** ﴾ [سورة يونس من آية ٧١] أي اعزموا. ويقصد به الاتفاق ومنه يقال: اجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه. (١)

و في اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية. (٢)

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم . وخالفهم في هذا القول الشيعة والخوارج والنظام و المعتزلة. (٣)

والقائلون بأن الإجماع حجة ودليل شرعي يجب العمل به اختلفوا في مسائل، ونشأ من هذا الاختلاف اختلاف في جملة الفروع، على أن مدعي الإجماع قد يكون قال به بعدم علمه بالمخالف. مع أن هذا الواقع لا يعتبر إجماعاً بل قد يدعى الإجماع مع ورود نصوص وأقوال مخافة لذلك. (٤)

١- تاج العروس مادة (جمع) ١/ ٥١٦٥. والإحكام في أصول الأحكام، للآمدى ١/ ١٩٥.

٢- المستصفى في علم الأصول، للغزالي ١/ ١٧٣.

٣- الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ١/ ٢٠٠.

٤- راجع بتصرف اختلاف الفقهاء، للخفيف ص٢٠٦.

و على هذا الأساس نتج من مسائل الإجماع المختلف فيها ما يلي:

المسألة الأولى- الإجماع السكوتي:

و المقصود به : أن يقول بعض المجتهدين قولاً و يعلم به الباقون. ويسكتوا عنه مع عدم وجود قرائن تدل على أن السكوت من غير رضا. [1]

وقد اختلف في الإجماع السكوتي فيما إذا كان حجة أم لا. على ثلاثة أقوال:

أ-ذهب الشافعي و بعض أصحاب أبى حنيفة إلى أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة.

ب-ذهب أبو هاشم إلى أنه ليس بإجماع ولكنه حجة.

ج- ذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة و بعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه يعتبر إجماعا وحجة، واشترط الجبائي انقراض عصر الساكتين. [2]

أمثلة توضيحية:

١- إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد و سكت الباقون ، فهل تنعقد ولايته:

اختلف العلماء حول ذلك على حسب الخلاف المتقدم فمن يرى أن الإجماع السكوتي حجة يقول بانعقاد الولاية ومن لا يراه حجة لا يقول

١- البحر المحيط ٦/ ١٣٥.

٢- راجع الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/ ٢٥٢.

بانعقادها. والثالث اعتبر أنه بانقضاء عصر الساكتين يتم له انعقاد الولاية وقبل ذلك لا.[1]

٢- اختلفوا فيما إذا لو قام فاسق في ملأ من الناس. فقال القاضي: هذا شاهد عدل ولم ينكر عليه أحد . هل تثبت عدالته؟

فمن قال أن الإجماع السكوتي حجة قالوا: تثبت عدالته . ومن قال أنه غير حجة قال : لا تثبت . ومن اشترط انقضاء عصر الساكتين يرون أنه لا تثبت عدالته إلا بعد ذلك.[2]

المسألة الثانية- إذا اختلف أهل عصر في مسألة و اتفق أهل العصر الثاني:

فقد اختلف في هذه المسألة ، فمن أهل العلم من يقول: أن اتفاق أهل العصر الثاني يعد إجماعاً ويحتج به ، ومنهم من لا يعتبره إجماعاً ولا حجة.

ومن أمثلته:

١- الاختلاف في عدد التكبيرات في الجنازة:

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم حول عدد التكبيرات من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، وروي عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً).[3]

١- راجع بتصرف التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبد الرحيم الأسنوي ص ١٣٦. طبعة المطبعة الماجدية. مكة المكرمة(دون) . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٥٢.

٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٣٧ وما بعدها.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز باب ما قالوا في التكبير على الجنازة ٣/ ٤٩٦ . رقم (١١٤٥٤).

قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت إليه.[1]

فمن يقول أنه اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر السابق يعتبر إجماعاً فإنه يحتج بمثل هذا الإجماع ولا يجوز تركه . ومن لا يعتبره إجماعاً يجيز الأخذ بالأقوال الأخرى.[2]

٢-الخلاف في كتابة العلم:

كان بين السلف من الصحابة و التابعين اختلاف كثير في كتابة العلم للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تكتبوا عني، و من كتب عني غير القران فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليَّ، قال همام أحسبه قال : متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار)).[3]

فكره الكتابة كثير منهم وأجازها أكثرهم .ثم أجمع المسلمون على جوازها.[4]

فمن قال بانعقاد الإجماع في العصر الثاني يأخذون بهذا الإجماع. ومن لم يعتبره إجماعا لا يصح عنده.

١- انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/ ٢٣،٢٤.

٢- راجع بتصرف أسباب اختلاف الفقهاء د.عبد الله التركي ص١٠٤.

٣- صحيح مسلم ٤/٢٢٩٨. رقم (٢٠٠٤).

٤- انظر بتصرف شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١٣٠.

٣-زواج المتعة هل يحد صاحبه أم لا؟

قيل لا حد عليه لشبهة الخلاف السابقة، وقيل يحد للاتفاق فيما يعد على حرمتها.[1]

والخلاف مفرع على القاعدة ذاتها: فمن يقول أن اتفاقهم على أحد القولين إجماع يرى أن عليه حد. ومن لا يراه إجماعاً لا يوجب عليه الحد.

وفي هذا التعليل نظر، فإن تعليلهم لرفع الحد عنه بشبهة الخلاف السابق يشعر باعتبار انعقاده، وإلا لعللوا لرفع الحد عنه ببقاء الخلاف.[2]

المسألة الثالثة- إجماع أهل المدينة وعملهم، هل يعتبر اتفاقهم إجماعاً يحتج به؟

ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس حجة؛ لأنهم بعض الأمة، والإجماع لا يعتبر حجة إلا إذا اتفق الجميع. و هذا هو الصحيح . وإليه ذهب ابن حزم الظاهري. وذهب الإمام مالك إلى أنه حجة.[3]

وقد ترتب على هذا الخلاف الأمثلة التالية:

١ - الزكاة في الفواكه والخضروات :

ذهب الإمام مالك إلى أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والبقول ، وحجته في ذلك أن هذا رأي أهل المدينة. فيقول في الموطأ : (السنة التي لا خلاف فيها عندنا ، والذي سمعنا من أهل العلم . أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة . الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ، وما لم يشبهه

١- راجع بتصرف التمهيد ، للأسنوي ص١٣٩.

٢- راجع أسباب اختلاف الفقهاء .د.عبد الله عبد المحسن التركي ص١٠٤.

٣- راجع الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/ ٦٠٠. والإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، للدهلوي .ص١١. وأسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ الخفيف ص٢١٣.

إذا كان من الفواكه ، قال : ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة ، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها).[1]

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبو يوسف[2] . وخالفهم الإمام أبو حنيفة فذهب إلى وجوب الزكاة في كل ما أُخرج من الأرض من زرع وثمر إلا الحطب والقصب والحشيش.[3]

واستدل على ذلك :

بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((فيما سقت السماء والعيون العُشر وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر)).[4]

٢ – الحامل ترى الدم تدع الصلاة :

ذهب الإمام مالك إلى أن الحامل إذا رأت الدم تركت الصلاة وذلك ؛ لأن الحامل تحيض ، وحجته في ذلك إجماع أهل المدينة ، قال في الموطأ : (وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال تكف عن الصلاة).[5]

١- الموطأ ، للإمام مالك ١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧.

٢- انظر المغني ، لابن قدامة ٢/ ٦٩١ .

٣- راجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د . الخن . ص ٤٦٢ .

٤- رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب القدر فيما يبقى من الماء السماء . وأخرجه الترمذي برقم (٦٣٩) . وابن ماجه رقم (١٨١٦).

٥- الموطأ ١/ ٦٠.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي والليث الزهري وقتادة وإسحاق.[1]

وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض ، فإذا رأت الدم أثناء الحمل ، فهو دم استحاضة لا تترك بسببه الصلاة.

قال ابن قدامة : والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس وما تراه من الدم فهو دم نفاس وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين وفيهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد و عكرمة ومحمد ابن المنذر والشعبي ومكحول وحماد والثوري الأوزاعي.[2]

٣ – تزويج البكر من غير استئذان :

ذهب الإمام مالك إلى أن البكر لأبيها أن يزوجها دون استئذانٍ لها . وحجته في ذلك ما كان عليه أهل المدينة . قال في الموطأ : (إنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرنهن . قال مالك : وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار).[3]

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الشافعي والإمام أحمد والاستئذان عنده أفضل. وخالفهم في ذلك أبو حنيفة حيث يرى وجوب الاستئمار وجعله شرطا في صحة النكاح.[4]

١- المغني ، لابن قدامة ١/ ٣٦٢.
٢- المرجع السابق ص ٣٦١ .
٣- الموطأ ٢/ ٥٢٥.
٤- انظر بتصرف المغني ، لابن قدامة ٢/ ٤٨٩ -٤٩١.

د- فيما استنبط من القياس:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. [1]

أقوال العلماء في أمر التعبد بالقياس:

اختلف العلماء في أمر التعبد بالقياس في الشرعيات على أقوال:

القول الأول:

يجوز التعبد به عقلاً وشرعاً ، وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين. [2]

وهذا هو مذهب الحق والمختار.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [سورة الحشر من آية٢].

ووجه الاستدلال:

أن الله أمر بالاعتبار والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره. [3]

١- المستصفى، للغزالي ٢/ ٢٢٨.

٢- الإحكام في أصول الأحكام،للآمدي ٤/ ٥.

٣- انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د.مصطفى الخن ص٤٧٧.

وأما السنة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قاضيا: ((بم تحكم؟)) قال: بكتاب الله؟ قال: ((فإن لم تجد؟)) ، قال: فبسنة رسول الله ، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: اجتهد رأيي . والنبي ﷺ أقره على ذلك بقوله : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ)).[1]

واجتهاد الرأي لابد أن يكون مردوداً إلى أصل وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس.[2]

وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه علل كثيرا من الأحكام والتعليل موجب لإتباع العلة أينما كانت وذلك هو القياس.

ومن ذلك قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة فادخروها)).[3]

وقوله: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة)).[4]

وسئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا يبس؟)) ، فقالوا: نعم. قال : ((لا إذاً)).[5]

١- تقدم تخريج الحديث والكلام عنه فيما سبق. انظر ص ٣٦- ٣٧ من البحث.

٢- راجع أثر اختلاف الفقهاء.د.مصطفى الخن ص٤٧٧.

٣- أخرجه مسلم في المساقاة . برقم (١٥٨١) . وفي الأضاحي برقم (٣٢٣٤).

٤- أخرجه مسلم في الجنائز . برقم (٩٧٧) . والترمذي برقم (١٠٥٤) . وأبو داوود برقم (٣٢٣٤).

٥- أخرجه الترمذي . برقم (١٢٢٥) . وأبو داوود برقم (٣٣٥٩) وابن ماجة برقم (٢٢٦٤).

وقوله في حق المحرم الذي وقعت به الناقة : ((لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً)). [1]

وأما الإجماع :

فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها. من غير أن ينكر أحد منهم ذلك . ومن ذلك :

١- قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة ، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة ووافقه الصحابة.

٢- كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء وفيه: (اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور برأيك).

٣- قول عثمان لعمر في واقعة: (إن تتبع رأيك فرأيك أسد، وإن تتبع رأي من قلبك ، فنعم الرأي كان).

٤- قول علي لعمر رضي الله عنهما عندما كان يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة ، قال علي: (يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال :نعم قال : فكذالك). وهذا قياس للقتل على السرقة .

٥- وقول ابن عباس في مسألة الجد: (ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أبا). فهو يقيس ابن الابن في الحكم على أب الأب. [2]

١- رواه مسلم في الحج برقم (١٢٠٦) . وابن ماجة برقم (٣٠٨٤).

٢- راجع ما سبق في اثر الاختلاف في المسائل الفقهية.د.مصطفى الخن.ص٤٧٩-٤٨٢.

القول الثاني:

قالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافي ، وجعفر ابن مبشر ، وجعفر بن حرب: أن القياس يستحيل التعبد به عقلا.[1]

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين:

فإما أن يقال لكل مجتهد نصيب، فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه معا، وهو محال.

وأما أن يقال :إن المعيب واحد، وهو أيضا محال ؛ لأنه ليس تصويبا لأحد الظنيين مع استوائهما دون الآخر بأولى من العكس.

٢- لو كان للشرعيات علل لاستحال انفكاكها عن أحكامها ، كما العلل العقلية فانه تستحيل انفكاك الحركة القائمة بالجسم من كونه متحركاً ، لما كانت الحركة علة لكونه متحركا ، وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقدم العلل عليها وهو محال.

٣- أنه لو جاز التعبير بالقياس لأفضي ذلك إلى مقابل الأدلة وتكافؤها . وأنه يكون الرب تعالى موجباً للشيء ومحرماً له، وهو محال على الله تعالى، بيان ذلك انه قد يتردد الفرع بين أصلين:

أحدهما الحل ، والآخر الحرمة ، فإذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما ، لزم بالحكم بالحل والحرمة في شيء واحد وهذا محال.[2]

١- الإحكام في أصول الأحكام، لآمدي ٤/ ٥.

٢- المرجع السابق ٤/٧-١١.

القول الثالث:

وجوب التعبد به عقلاً وهو قول القفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري.[1]

وقد استدلوا على ذلك بأمور منها :

١- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة والصور لا نهاية لها ، فلا يمكن إحاطة النصوص بها ، فاقتضي العقل وجوب التعبد بالقياس .

٢- إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفي للضرر ، فيجب اتباعه عقلاً ، تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ، كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفرض ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض.[2]

وقد ترتب على أثر الخلاف في جواز الاحتجاج بالقياس إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفقهية.

أمثلة توضيحية :

١ - وقوع الربا في الأصناف التي لم تذكر في الحديث:

جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (سمعت

١- المرجع السابق ٤/ ٥.

٢- المرجع السابق ٤/ ١٣.

رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى).[1]

فأجمع المسلمون على تحريم الربا في كل هذه الأصناف الستة المنصوص عليها، ولكنهم اختلفوا فيما وراءها هل يقع فيه الربا أم لا ؟.

فذهب الجمهور إلى أن كل صنف يشابه هذه الأصناف في العلة يجري فيه الربا كما جرى فيها ، واختلفوا فينا بينهم في تحديد هذه العلة.[2]

وذهب أهل الظاهر إلى أن الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة ، ولا يتعدى حكم الربا إليها ، بناء على عدم جواز القياس عندهم ، فلا ربا عندهم في الأرز والحمص والعدس والذرة وغير ذلك.[3]

ولابن رشد في هذه القضية رأي : وهو أن دخول غير الأصناف الستة مع الأصناف الستة في الربوية ليس من قبيل القياس ، بل هو من باب الخاص الذي يراد به العام.[4]

٢- عدم وجوب الكفارة على المرأة في جماع رمضان :

ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة على المرأة في الجماع في رمضان وذلك قياساً على الرجل.[5]

١- أخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة برقم (١٥٨٧).
٢- راجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٢٩.
٣- المرجع السابق ص ١٢٩.
٤- المرجع السابق بتصرف ١/ ٤-٥.
٥- انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١١١.

وذهبت الظاهرية إلى عدم وجوب الكفارة عليها تمسكاً بظاهر حديث أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : ((وما أهلكك؟)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان ، قال: ((هل تجد ما تعتق به رقبة ؟)) قال: لا . قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)) قال لا، قال : ((فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟)) . قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: ((تصدق بهذا)) ، فقال : أعلى أفقر مني ؟! فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، قال فضحك النبي ﷺ حتى بدأت أنيابه ثم قال : ((اذهب فأطعمه أهلك)). [1]

ذهبت الشافعية أيضا إلى عدم وجوب الكفارة عليها وحجتهم أن الكفارة لو لزمت المرأة لبين ذلك رسول الله ﷺ ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك غير جائز. [2]

وللإمام أحمد رحمه الله روايتان : الأولى تجب عليها الكفارة والثانية لا تجب . قال أبو داوود : سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة. [3]

١- أخرجه البخاري في الصوم الباب الحادي والثلاثين برقم (٩٨٤) . ومسلم في الصوم برقم (١١١١) .

٢- انظر الأم ، للشافعي ٢/ ٨٥ .

٣- المغنى ، لابن قدامة ٣/ ١١٢ .

٣- ما يثبت به الظهار من الألفاظ:

اختلف العلماء حول ما يثبت به الظهار من الألفاظ إلى قولين:

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن الظهار يحصل بلفظ- أنت علي كظهر أمي – وبغيرها من الألفاظ مثل : أنت علي كظهر أختي أو كيد أمي أو ما شابه ذلك ، قال ابن قدامة : (ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبههن الأم ، فأما الآية فقد قال فيها : ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ [سورة المجادلة من آية ٢] ، وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه ، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها)[١]. حيث أن حجتهم في ذلك هو القياس.

القول الثاني : ذهب الظاهرية الذين يتمسكون بظواهر النصوص ولا يقولون بالقياس ، إلى أن الظهار لا يتم إلا بهذه الصيغة و هي : أنت علي كظهر أمي . وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [سورة المجادلة آية ٢،٣] . قال ابن حزم : (ولا يجب شيء من خصال الكفارة إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب بذكر فرج الأم ، ولا بعضو غير

١- انظر المغني ، لابن قدامة ٧/ ٥١٥ . وبداية المجتهد ٢/ ١٠٥.

الظهر ، و لا بذكر الظهر أو غيره من الأم ، ولا من الإبنة ، ولا من الأب ، ولا من الأخت ، ولا من أجنبية ، والجدة أم ، برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ... الآية ﴾). [1]

ما يجري فيه القياس

اختلف الأصوليون فيما يجري فيه القياس من المسائل ففريق قال: إن كل حكم شرعي يمكن تعليله يجري فيه القياس و فريق خالف في بعض المسائل. [2]

وقد ترتب على هذا الخلاف مسائلا منها:

أ- جريان القياس في الحدود و الكفارات:

ذهبت الحنفية إلى عدم إثبات الحدود والكفارات بالقياس وخالفهم في ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس حيث يرون جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس. [3]

ولقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة مسائل منها على سبيل المثال:

١- المحلى ، لابن حزم ١٠/ ٥٠. تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت (دون).

٢- راجع أسباب اختلاف الفقهاء ، عبد الله عبد المحسن التركي . ص ١١٥.

٣- انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٩٥ .

١- وجوب الكفارة على القاتل عمداً :

ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى وجوب الكفارة على قاتل النفس عمداً بالقياس على المخطئ ؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ نفي العمد أولى لأنه أكبر جرماً.

وذهبت الحنفية إلى أنه لا كفارة على قاتل العمد إذ لا قياس في الحدود ، وهذا هو القول المشهور في مذهب أحمد وهو قول مالك ، وقد أيد ابن قدامة هذا الرأي بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [سورة النساء من آية ٩٢] ، وبما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ، ولم يوجب فيه الكفارة ، وبالقياس على الزاني المحصن قالوا : إنه فعلٌ أوجب القتل ، فلا يوجب كفارة كزني المحصن.[١]

٢- تعدد الكفارة بتعدد الإفطار بالوطء في أيام رمضان:

أجمع الفقهاء على أن من وطئ في يوم من أيام رمضان ثم كفر، ثم وطئ في يوم آخر أنه يجب عليه كفارة أخرى . وأجمعوا أيضا على انه من وطئ مراراً في يوم واحد فليس علية إلا كفارة واحدة.[٢]

واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثاني هل عليه لكل يوم كفارة ؟

فذهب مالك والشافعي وجماعه إلى أنه عليه لكل يوم كفارة ؛ لأن كل

١- المرجع السابق نفس الموضع.

٢- انظر أثر الخلاف في القواعد الأصولية ، للخن ص٥١٠.

يوم عبادة مستقلة، فهما كرمضانيين وكحجتين.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تجزئة كفارة واحدة ، وهو مذهب أحمد فيما حكاه الخرقي . وقالوا: إنها جزاء جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد.[2]

٣- قطع يد النباش:

ومما تفرع عن ذلك قطع يد النباش قياسا على السارق. فذهبت الشافعية والحنابلة ومالك إلى القطع ، والعلة عندهم: أخذ المال خفية من حرز . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في النباش ؛ لأن القياس ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ . والكفن لا يوضع في القبر لذلك ؛ ولأنه ليس بحرز لغيرة فلا يكون حرزاً له.[3]

ب- جريان القياس في الأسباب والرخص:

اختلف العلماء حول جريان القياس في الأسباب والرخص فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه، وانبنى على ذلك خلافهم في مسائل فرعية في الأسباب والرخص منها:

١- راجع الأم ، للشافعي ٢/ ٨٥.

٢- انظر المغني ، لابن قدامه ٣/ ٠ ١٢.

٣- المرجع السابق ٨/ ٢٧٢.

١- قياس اللواط على الزنا:

من قال بجريان القياس في الأسباب ، ألحق اللواط بالزنا وجعله سببا في الحد . ومن قال : لا يجري القياس في الأسباب ، لم يلحق اللواط بالزنا في السببية. [١]

٢- شهود القصاص إذا رجعوا :

شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه، وهل يجب القصاص عليهم بقياس الشهادة الباطلة على الإكراه بجامع السبب؟.

فمن أجري من العلماء القياس في الأسباب قال: يقتص منهم إلحاقاً لهم بالقاتل قصداً . ومن لم يجرِ القياس في الأسباب لم يوجب القصاص عليهم. [٢]

١- راجع أسباب اختلاف الفقهاء ،د. عبد الله التركي ص١١٧-١١٨

٢- المرجع السابق ص١١٨.

هـ- فيما أستنبط من الأدلة المختلف فيها:

من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى وكانت سبباً للخلاف في الفروع (الأدلة المختلف فيها) وقد اخترت من هذه الأدلة : قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب. وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، كي يتبين للقارئ الكريم أهم أسباب الخلاف في شتى فروع مصادر التشريع الإسلامي.

أولاً - قول الصحابي :

تعريف الصحابي عند المحدثين هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك. (١)

وعند الأصوليين هو : من طالت صحبته مع النبي ﷺ متابعاً له. (٢)

ويبدو أن تعريف المحدثين للصحابي رضي الله عنه أكثر اتساعاً ، إذ قد يكون الواحد منهم لم يلقَ النبي ﷺ إلا مره واحدة أو مرتين ، ولم يرو عنه إلا الحديث والحديثين ، فليس هذا هو محل الخلاف في حجية قوله. (٣)

١- انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ، تحقيق د.عائشة عبد الرحمن ص ٤٢٣.

٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . طبعة دار الفكر -بيروت-لبنان . (دون).

٣- راجع إثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، د. مصطفى الخن ص ٥٣٠.

ولكن محل الخلاف فيما عرفه الأصوليين من الصحابة الذي طالت صحبتهم للرسول ﷺ أمثال الخلفاء الراشدين ، وزوجات النبي عليه الصلاة والسلام ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله ابن عمر ، أبي كعب ، و أنس بن مالك وغيرهم ممن جمع بين الإيمان وملازمة النبي ﷺ حيث شهدوا أفعاله وعلموا على التأسي و الاقتداء به.[1]

آراء العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي :

فاختلف الفقهاء فيما إذا كان قول الصحابي رضي الله عنه حجة أم لا على أقوال:

القول الأول:

ذهب الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً.[2]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [سورة الحشر من آية ٢] حيث أمر الله تعالى بالاعتبار دون التقليد ؛ ولأن الصحابي لم تثبت عصمته، والسهو والغلط جائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى.[3]

١- انظر بتصرف إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجو زيه ١/ ١٢.

٢- انظر الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٤/ ١٤٩.

٣- المرجع السابق ٤/ ١٥٢.

القول الثاني :

ذهب مالك ورواية عن الشافعي والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل في رواية له إلى أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس.[1]

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)).[2]

٢- أن العلم بقولهم أولى، لاحتمال السماع، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي ، فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عندهم نص فربما روى ، وربما أفتى على موافقته النص من غير الرواية ، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي يقدم على محض الرأي ، ولئن كان قولهم صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى وأقرب إلى الصواب من رأى غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا طريق الرسول عليه الصلاة والسلام في بيان أحكام الحوادث ، وشاهدوا الأصول التي نزلت فيها النصوص ، والحال التي تتغير باعتبارها الأحكام

١- المرجع السابق ص١٤٩.والموافقات، للشاطبي ٤/ ٤٠.

٢- رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف . ورواه الدار قطني في غرائب مالك، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمى وهو غير معروف . ورواه البزار في سنده عبد الرحيم بن زيد العمى وهو كذاب . وقال فيه ابن حزم: هذا خبر موضوع باطل . راجع تعليق عبد الرزاق عفيفي على الإحكام ، للآمدي ٤/ ١٥٠ . وقال الشيخ الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة ١/ ١٤٤.

فكانوا من خير القرون ، فبهذه المعاني يترجح رأيهم على غيرهم ، ويتبين أن احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل.[1]

ولقد تفرع عن هذا الخلاف اختلاف في فروع كثيرة منها على سبيل المثال التالي:

١- الاختلاف في جواز بيع أمهات الأولاد :

روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أن أمهات الأولاد لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات .

فمن يعمل بقول الصحابي يرى أن قول عمر وعثمان رضي الله عنهما حجة ولا يجيز بيعها. ومن لا يعمل به لا يراه حجة ويجيز بيعها.[2]

ولقد استدل الفريق الأول الذي يعمل بقول الصحابي ويرى أنه حجة على ذلك ، بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ((من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه)).[3]

وعن ابن عباس أيضاً قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : ((أعتقها ولدها)) .[4]

إلا أن هذين الحديثين لم تثبتا بطريق صحيح عن الرسول ﷺ . فقد ذكر

١- انظر ، كشف الأسرار شرح المنار ، لأحمد بن عبد الله النسفي ١/ ١٧٦.

٢- انظر بداية المجتهد ، لابن راشد ٢/ ٣٩٣.

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه باب أمهات الأولاد ٨/ ٥ . برقم (٢٥١٥).

٤- المرجع السابق برقم (٢٥١٦).

في تلخيص الحبير : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا . وقال البخاري : إنه كان يهتم بالزندقة.[1]

وقد ورد في جواز بيع أمهات الأولاد ما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: (كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ، والنبي ﷺ فينا حي . لا نرى بذلك بأساً).[2]

وأيضاً ما رواه جابر أنه قال : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ثم نهانا عمر عن بيعهن).[3]

إلا أن هذين الحديثين وما ورد في معناهما ليس فيهما أن رسول ﷺ اطلع على البيع وأقره.[4]

٢- بيع العينة :

صورته : أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وتسمي بيع الآجال.[5]

ذهب مالك وجمهور أهل المدينة وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز العقد الأخير.[6]

١- التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٧ . تلخيص الحبير ٦/ ٨٠ . ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٩٦.

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه باب أمهات الأولاد ٨/ ٧ . برقم (٢٥١٧) .

٣- أخرجه ابن حبان في صحيحه باب أم الولد ، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم) ١٠ / ١٦٦.

٤- راجع نيل الأوطار ، للشوكاني ٦/ ٩٦-٩٩ . باب ما جاء في أم الولد.

٥- انظر الأم ، للشافعي ٣/ ٦٨.

٦- المغني ، لابن قدامه ٤/ ٢٠٤.

واستدلوا على ذلك بحديث إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : (يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت . إن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب).[١]

وذهب الشافعي إلى جواز هذا البيع وحجته في ذلك القياس ، و قد ناقش قول عائشة بقوله : (قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً على العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه لأنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى آجل).[٢]

٣- مقدار أقل الحيض:

اختلف العلماء في مقدار أقل الحيض إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام و لياليها. و حجته في ذلك قول الصحابي أنس : (قُرء المرأة : ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة)[٣]، قالوا : ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً.[٤]

١- أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها ٨/ ١٨ . رقم (١٤٨١٣) قال الشوكاني: وقد روي عن الشافعي أنه قال : لا يصلح - أي الأثر عن عائشة - وقرر كلامه ابن كثير . نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦.

٢- الأم، للشافعي ٣/ ٦٨.

٣- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب أكثر الحيض ١/ ٣٢٢ . رقم (١٤٣٨).

٤- انظر المغني، لابن قدامة ١/ ٣٠٨ .

وأيضاً لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة). [1]

القول الثاني:

ذهب الشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه إلى أن أقل الحيض يوم و ليلة. وحجتهم في ذلك : أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حَدَّ لَهُ في اللغة ، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف و العادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وُجِدَ حيض معتاد يوم ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، ومن تحيض خمسة عشر يوماً. [2]

ورد أصحاب هذا الرأي على الحنفية بقولهم :

١- إن حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف ، عن حماد ابن المنهال ، وهو مجهول. [3]

٢- وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. قال ابن عيينة: هو حديث لا أصل له . وقال أحمد عن حديث أنس هذا : ليس هو شيئاً. [4]

١- أخرجه الدار قطني في كتاب الحيض ٢/ ٤٣٧ . رقم (٨٥٨).

٢- انظر الأم، للشافعي ١/ ٥٤ ، والمغني، لابن قدامة ١/ ٣٠٨.

٣- راجع المغني ١/ ٣٠٩ .

٤- المرجع السابق ص ٣٠٩.

ثانياً - شرع من قبلنا:

رأي الفقهاء في الأخذ بشرع من قبلنا:

ومن الأمور المختلف فيها شرع من قبلنا، فهل النبي ﷺ وأمته بعد البعث متعبدون بشرع من تقدم؟

فنقل عن أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه، و عن بعض أصحاب الشافعي: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله وذلك عن طريق الوحي إليه، وليس من جهة كتبهم المبدلة والتي حرفها أصحابها.[1]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القرآن والسنة:

أما القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ** ﴾ [الأنعام من آية ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ** ﴾ [النساء من آية ١٦٣] .

وقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [النحل من آية ١٢٣] .

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ** ﴾ [المائدة من آية ٤٤].

وأما من السنة:

(أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال:((ما تجدون في التوراة على من زنى؟)) قالوا : نسود وجوههما ونحملهما. ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: ((فأتوا

١- انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٤/ ١٤٠.

بالتوراة إن كنتم صادقين)) فجاؤا بها فقرأوها. حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم. وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفعها. فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ. فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما. فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه).[1]

وذهب الأشاعرة والمعتزلة إلى أن شرع من قبلنا غير متعبد به النبي عليه الصلاة والسلام ولا أمته من بعده وهو المختار عند الآمدي.[2]

واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أن النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: ((بم تحكم ؟)) قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال بسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد ؟)) قال: اجتهد رأيي.[3]، ولم يذكر شيء من كتب الأنبياء الأولين وسننهم، والنبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله)).

وأنه لو كان النبي ﷺ متعبدا بشريعة من قبله وأمته كذلك، لكان تعلمها في فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولو جب على النبي ﷺ مراجعتها، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا تخلوا الشرائع الماضية عنها، ولوجب أيضاً على الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ مراجعتها والبحث عنها.[4]

١- أخرجه مسلم في صحيحه باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ١١/ ٣٣٢ برقم (١٦٦٩).
٢- انظر الأحكام، للامدي ٤/ ١٤٠.
٣- تقدم تخريج الحديث. راجع ص ٣٦-٣٧ من البحث.
٤- راجع الأحكام، للأمدى ٤/ ١٤٠.

تحرير النزاع:

لا يخلو الأمر بالنسبة لشرع من قبلنا من أحد أمور ثلاثة:

١- ما قام الدليل على نفيه عنا ، فقد اتفق العلماء على أنه ليس شرعا لنا ، كقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ [سورة الأنعام آية ١٤٦] .

٢- وما قام الدليل على مطالبتنا به ، فقد اتفق العلماء على أنه شرع لنا كمطالبتنا بالصيام في الجملة كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [سورة البقرة آية ١٨٣] .

٣- وما لم يقم الدليل على أننا مطالبون به أو غير مطالبين به فهذا هو محل الخلاف.[١]

أمثلة توضيحية:

١- القصاص في الأطراف :

قال الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [سورة المائدة آية ٤٥] . فمن رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا استدل بهذه الآية على وجوب القصاص في الأطراف . ومن لم ير ذلك ، لم يستدل بها وليس على الأطراف قصاص عندهم .[٢]

١- انظر أصول الفقه لأبي زهرة: ١١١ . وأسباب اختلاف الفقهاء ، د. التركي ص١٢٣.

٢- انظر بتصرف أصول الفقه ، للشيخ طه الدسوقي ص٣١١ .

٢- ما لو حلف ليضربن زيداً مائة خشبه ، فهل يبر ضربه بعثكال فيه مائة ؟:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

من قال: أن شرع من قبلنا شرع لنا قال: يبر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى لأيوب عليه السلام:

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [سورة ص آية ٤٤].

ومن قال أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا يرى انه لا يبر. [١]

ثالثاً: الاستصحاب:

لغة : طلب المصاحبة و اعتبارها.

اصطلاحاً هو : الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل. [٢]

رأي الفقهاء في حجية الاستصحاب:

اختلف الفقهاء حول حجية الاستصحاب إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني ، والصيرفي ، والغزالي وغيرهم من المحقين إلى صحة الاحتجاج به . وهذا هو القول المختار عند الآمدى. [٣]

١- راجع التمهيد، للأسنوى .ص١٣٤.

٢- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦)هـ .ص٧٩.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٤/ ١٢٧.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أ- أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا يجوز له الصلاة ، ولو شك في بقاءها جازت له الصلاة ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع.

ب- أن العقلاء و أهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل في زمان ذلك الوجود أو عدمه ، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ، ولولا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.[1]

الرأي الثاني:

وذهب أكثر الحنفية و جماعة من المتكلمين مثل أبي الحسين البصري وغيره إلى بطلان الاحتجاج بالاستصحاب ومن هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أ- الإجماع منعقد على أن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي ، ولو كان الأصل في كل بتحقيق دوامه لكانت بينة النفي لاعتضادها بهذا الأصل أولى بالتقديم.

١- انظر المرجع السابق بتصرف ص ١٢٧-١٢٨ .

ب- أن ثبوت الكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه، وثبوت الحكم بلا دليل باطل، فالاستصحاب باطل و لا يكون حجة.[1]

وقد أثار الخلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب الخلاف في مسائل كثيرة منها على سبيل المثال:

١- مطالبة الشفيع بالبينة على ثبوت الملك:

إذا أنكر المشتري ثبوت الملك للمشفوع منه ، كأن يكون في يد رجل دار وهي معروفة بأنها ملكه لوضع يده عليها وقيامه عليها مدة طويلة ، ثم بيعت دار بجوارها ، فطلب صاحب الدار المبيع بالشفعة ، فأنكر المشتري على الطالب ملكه الدار في العقار الذي بيع منع جزؤه، فهل يطلب الشفيع بإقامة البينة على ثبوت الملك ؟.

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يطالب الشفيع بإقامة البينة ؛ لأن وضع اليد دليل على الملك ، والأصل بقاء الملك ، فالشفيع مستصحب للأصل فلا يطالب بالبينة.[2]

١- انظر المرجع السابق بتصرف ص ١٣٠-١٣١.

٢- راجع أسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ علي الخفيف ص ٢٥٣ . وأثر اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية، د.مصطفى الخن ص ٥٤٩.

القول الثاني:

ذهبت الحنفية إلى أنه لا يقضى له بالشفعة حتى يقيم البينة على المشتري بأنه مالك، ووجه ما ذهبوا إليه أن ما يدعيه الشفيع من سبب ثابت بحكم استصحاب الحال ، وهو لا يصلح حجة للإثبات والإلزام ، فوجب لإلزام المشتري إقامة البينة عليه.[1]

٢- الحكم على المدعي باليمين بنكوله عن اليمين:

إذا طولب المدعي عليه باليمين فنكل و لم يحلف، فهل تثبت عليه الدعوى بمجرد النكول؟

اختلف الفقهاء على ذلك فذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول :

ذهب مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه لا يحكم عليه بمجرد نكوله إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد.[2]

قال الشافعي في الأم : و لا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي.[3]

١- راجع بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧) هـ ٥/ ٣١ . وما بعدها . طبعة دار الكتاب العربي - لبنان -الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م . و أسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ علي الخفيف ص ٢٥٣.

٢- راجع بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد ٢/ ٤٦٩.

٣- انظر بتصرف الأم ، للإمام الشافعي ، ٧/ ٣٥، ٣٦.

المذهب الثاني :

قال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يقضى للمدعي عند نكول المدعي عليه . وحجتهم في ذلك أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى ، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى. [1]

٣- الصلح على الإنكار:

اختلف الفقهاء حول الصلح على الإنكار إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى جواز الصلح مع الإنكار ، غير أن الإمام مالك يشترط في هذا الصلح ما يشترطه في البيع . قال ابن رشد : (أما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعي فيه من الصحة ما يراعى في البيوع . مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك و أصحابه). [2]

المذهب الثاني :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا يجوز الصلح على الإنكار ، وذلك لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض[3] ؛ ولأن الله خلق الذمم بريئة عن الحقوق

١- راجع بداية المجتهد ٢/ ٤٦٩.

٢- المرجع السابق ص ٢٩٤.

٣- المرجع السابق ص ٢٩٤.

فثبت براءة ذمة المنكر بخلق الله عز و جل ، ولم يقم الدليل على شغل ذمته فلا يجوز شغلها بالدين، فلا يصح الصلح.[1]

قال الشافعي: (وإذا أدعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره ، أو ادعى عليه جناية عمداً أو خطأً ، فصالحه مما ادعى من هذا كله أو من بعضه على شيء قبضه منه ، فإن كان الصلح والمدعى عليه يقر والصلح جائز بما يجوز به البيع ، كان الصلح نقداً أو نسيئة ، و إذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح بالطل وهما على أصل حقهما ، و يرجع المدعي على دعواه و المعطي بما أعطى).[2]

١- انظر تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ص٨٠.

٢- الأم ، للشافعي ٣/١٩٦-١٩٧.

المبحث الثالث
مناهج الفقهاء في دائرة الاختلافات الفقهية

التمهيد:

أتطرق في هذا المبحث إلى مناهج الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة: الإمام أبو حنيفة النعمان ، والإمام مالك بن أنس ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، من حيث أصولهم وطرق استنباطهم للأحكام الشرعية.

وهم أصحاب المذاهب السنية التي قدر لها الانتشار والبقاء دون غيرها من المذاهب التي لم تذيع ذيوعها ولم تنتشر انتشارها، وذلك لأسباب منها:

١- ما يرجع إلى شخصية أصحابها ونصوع بيانهم وقوة حجتهم .

٢-ومنها كثرت تلاميذهم ، وعنايتهم بفقههم وقيامهم بتدوينه ونشره ، وتفرغهم لتعليمه.

٣-وكان لهم أتباع أوتوا حظاً عظيماً من صفاء النفس وقوة الذهن وسلامة النظر والقدرة على المقايسة والوزن فعاونوا بذلك إمامهم معاونة صادقة بنشر فقهه وتأيده.

وكانت بين المذاهب الأربعة مفاضلة أيضاً ، فمنها ما قدر لها بالانتشار حتى شملت أكثر البلاد الإسلامية كأبي حنيفة والشافعي. ومنها ما كان دون ذلك ذيوعاً وانتشاراً. [١]

١- انظر أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف. ص ٢٦٥.

وقد اقتصرت في هذا المبحث على ذكر الأصول والقواعد لمناهج المذاهب الأربعة المشهورة دون التطبيق على تلك الأصول بأمثلة. حيث أن الأمثلة قد وردت خلال المبحث السابق – أهم أسباب اختلاف الفقهاء – ولعدم الإطالة بغير ضرورة.

إنما ذكرت مناهجهم رحمهم الله تعالى للاستئناس بها والوقوف على أصول وقواعد كل مذهب على حده . هذا بالإضافة وضع جدول يجمع بين أصولهم ومناهجهم . وذكر أهم الكتب التي صُنفت في أسباب اختلاف الفقهاء . وملحق بقرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ، على ما سيأتي من تفصيل.

أولاـ منهج الإمام الأعظم
أبو حنيفة النعمان

نسبه:

هو : النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي.

كان جده من أهل "كابل" فهو فارسي النسب ، والتقى أبوه ثابت بن زوطي بالإمام علي رضي الله عنه فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته . وقد استجاب الله لدعائه فكان منه النعمان بن ثابت فقيه العراق وفقيه الإسلام . فهو الذي قال فيه الشافعي رحمه الله تعالى : (الناس في الفقه عيال علي أبي حنيفة). [١]

مولده:

المشهور أن أبا حنيفة النعمان ولد في الكوفة سنة ثمانين من الهجرة ، ونشأ بها ، وعاش أكثر حياته فيها. [٢]

أصول مذهبه :

وهو المذهب الذي أطلق عليه واشتهر بمذهب (الحنفية) وهو المذهب الذي يحوي مجموعة الأحكام التي عرفت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي

١- انظر تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ . ١٣/ ٣٢٣ . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان (دون) .

٢- المرجع السابق.

يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢) هـ ، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٥٨) ، إضافة إليها ما ذهب إليه خلفاؤهم ، من أحكام . وذلك تخريجاً على أصولهم وقواعدهم.

وقد نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه كان عميدهم وأستاذهم.

والمعروف أن أكثر ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه كان عبارة عن مسائل معها حلول، وأحكام غير مصحوبة بأصولها وأدلتها وأن ما أُيدت به من أدلة وما فرعت عليه من أصول كان من استنباط من جاء بعدهم من فقهاء الحنفية حين نظروا في هذه الفروع والأحكام ووازنوا بينها وضموا الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره. واستخرجوا بنظرهم هذا من الأصول والقواعد ما يظن أن أبا حنيفة وأصحابه قد لاحظوه عند نظرهم في هذه المسائل وبنوا استنباطهم لأحكامها عليه. [١]

وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته. فما لم أجده فيه آخذه بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن اجتهد كما اجتهدوا). [٢]

١- راجع (بتصرف) تاريخ المذاهب الإسلامية ، لأبي زهرة. ص ٣٥٤ . وأسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف. ص٢٦٩، ٢٧٠.

٢- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٣/ ٣٢٤.

وجاء في المناقب للمكي عن أحد معاصريه ما نصه: (كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم. يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به. وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة، وهو علم العامة). [1]

وقد انتهى الشيخ أبو زهرة إلى أن أصول مذهب الإمام أبي حنيفة حسب ما جاء في أقواله تقوم على سبع ركائز هي:

١- الكتاب: وهو عمود الشريعة وحبل الله المتين، ونور الشرع الساطع إلى يوم القيامة. وهو كلي الشريعة، إليه ترجع أحكامها، وهو المصدر الأول لها، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته.

٢- السنة: وهي المبينة لكتاب الله، المفصلة لجمله، وهي تبليغ النبي ﷺ رسالة ربه، فهي بلاغ لقوم يوقنون ، ومن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبي ﷺ لرسالة ربه.

٣- أقوال الصحابة: لأنهم هم الذين بلغوا الرسالة، وهم الذين عاينوا التنزيل، وهم الذين حملوا علم الرسول ﷺ إلى الأخلاف من بعده.

١- راجع تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة. ص ٣٨١. ورجال ومناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي محمد قاسم. ص ٦٨.

٤- القياس: فهو يأخذ بالقياس إذا لم يكن نص في قرآن أو سنة أو قول لصحابي... وأبو حنيفة قد بلغ في الاستنباط بالقياس الذروة، وبه بلغ ما بلغ في المرتبة الفقهية.

٥- الاستحسان.

٦- الإجماع.

٧- العرف.[١]

والناظر إلى هذه الأصول السبعة يتضح له أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله كان كغيره من المذاهب يعتمد أولاً على الكتاب والسنة الصحيحة.

وأيضا كان يعمل بالحديث المرسل ويقدمه أحيانا على القياس ، وقد ذكر عن بعض الحنفية أن العمل إنما يكون بمرسل الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي لا بمرسل من بعدهم. وكان أيضاً يعمل بالحديث الضعيف وقد يقدمه على القياس في بعض المسائل.

ومن أمثلة ذلك : قهقهة المصلي وانتقاض الوضوء بها[٢]. وكان يعمل بقول الصحابي إذا لم يجد للمسألة حكم في الكتاب والسنة ، وكان لا يخرج عن قول أحد الصحابة إذا اختلفوا ، وإنما يختار ما هو متفق مع القياس والأقرب إلى الأصول والقواعد ، وذلك فيما ليس للاجتهاد فيه مجال إذ المضنون حينئذ أنه أثر رواه الصحابة عن الرسول ﷺ .

١- راجع تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة. ص ٣٧٢، ٣٧٣.

٢- تقدم الحديث عن هذه المسألة . راجع ص ٧٩ من البحث.

أما ما كان للاجتهاد فيه مجال فلا يستقيم اتخاذ قول الصحابي فيه حجة يجب العمل بها، وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم غير معصومين جائز في حقهم الخطأ والصواب. وكذلك يقوم مذهب أبي حنيفة على العمل بالإجماع وعلى العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف كما يقوم غيره من المذاهب وقد دل على ذلك المسائل والأحكام الواردة في كتب الحنفية.[1]

وفاته:

توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة من الهجرة عن عمر بلغ سبعين عاما أمضاها في طلب العلم وتحصيله والبراعة فيه حتى بلغ فيه وبه مبلغاً يفوق شرف النسب ومجد الأصل.[2]

١- انظر أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف. ص ٢٧٠ وما بعدها.

٢- رجال ومناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي الدين. ص ٢٩.

ثانيا ـ منهج إمام دار الهجرة مالك بن أنس

نسبه :

هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبعي اليمني.

وأمه : العالية بنت شريك الأزيدية ، فأبوه وأمه عربيان يمنيان. [1]

مولده :

ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. ونشأ بها. [2]

فرأى بها ثاني الحرمين وقبر المصطفى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، ووجد المدينة وما لها في نفوس الناس من إجلال وتقدير وتوقير، فقد كانت مهد العلم، ومبعث النور، ومنهل المعرفة.

فانطبع ذلك في وجدانه حتى كان الأثر البارز في فقهه ومعرفته ولذلك استقر بها، ولم يرغب في الرحيل عنها، كما أنه كان شديد الإجلال لها ولأهلها.

أصول مذهبه :

امتاز مذهب الإمام المالك عن مذهب الإمام أبي حنيفة بأمرين:

الأول: أن مالكاً رحمه الله سجل كثيراً من آرائه بنفسه في موطنه، فوصلت إلينا كما كان يراها مؤيدة بما أيدها من أسانيد. فتبين لنا بذلك كثير من أصوله التي أسس عليها مذهبه.

الثاني: أن مذهبه كان نتيجة نظره وحده ، فأكثر أحكامه له ، ليس لأصحابه فيه إلا القليل من الأحكام التي روعي في استنباطه أصول مالك ،

١- انظر تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة. ص ٣٨٣.

٢- رجال ومناهج في الفقه الإسلامي . محمد زكي محمد قاسم . ص ٨٢ .

بخلاف مذهب أبي حنيفة فإنه كان نتيجة بحث مشترك ، وأنظار عدة ، لعدد من الفقهاء المجتهدين الذين شاركوه في إقامة هذا المذهب و تكوينه.

لذا عُد أصحاب أبي حنيفة من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ومكانتهم في الاجتهاد كمكانة أبي حنيفة. أما أصحاب مالك فلم يكونوا بهذه المكانة، بل يعدون من المجتهدين في المذهب إذ كان اجتهادهم محدوداً بحدود إمامهم.[1]

وقد ذكر القرافي رحمه الله في تنقيح الأصول ، الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ، وهي اثنا عشر أصلاً:

القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابة ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والعادات ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان.[2]

وقد لخص الشيخ علي الخفيف رحمه الله أصول مذهب الإمام مالك إلي خمسة أصول، وذلك لعدم تداخل بعضها ببعض:

١- الكتاب.

٢- السنة، ورد عمل أهل المدينة و قول الصحابي إليها.

٣- الإجماع.

٤- القياس، ورد الاستحسان إليه ، أو إلى الاستصلاح.

١- راجع (بتصرف) أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص ٢٧٢.

٢- انظر، تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٤١٤. و رجال ومناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي محمد قاسم ص ١١١.

٥- الاستصلاح ، ورد سد الذرائع إليه.

ورد الاستصحاب إلى كل الأدلة المذكورة ؛ لأن العمل به عمل بدليل منها.[١]

وكان الإمام مالك رحمه الله يرى تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس خلافاً للحنفية. وأنه يرى رأي الحنفية في العمل بالمراسيل ، بل أنه كان يعمل بالبلاغات كان يظهر ذلك من صيغته في موطنه . ويقدم القياس على الأثر في بعض الحالات ، وذلك إذا اعتضد القياس بموافقته للأصول القطعية والمقررات الشرعية.[٢]

هذا وقد قُدِّرَ للإمام مالك عوامل ساعدت على انتشار مذهبه منها:

العامل الأول- مركز دعوته وعطائه العلمي:

فقد كان مقره الدائم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وبها كان مُجاوَر كثير من طلبة العلم . وإليها تهفو نفوس المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها للصلاة في مسجدها.

وما أن تبلغ هذه الأفواج مدينة النبي ﷺ حتى يكون من أهم ما تصبوا إليه نفوسهم هو علماؤها وورثة رسالة الدعوة فيها . وكان الإمام مالك رحمه الله قد انتهت إليه رئاسة الفقه ، و الحديث ، والفتوى . فما يكون لهم من أمل أكثر من اللقاء به أو الاستماع إليه والأخذ عنه. فتنقل بعد ذلك آراءه وفتواه إلى الناس في شتى بقاع الأرض.

١- أسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ علي الخفيف ص٢٧٥.

٢- السابق نفس الموضع.

العامل الثاني- مؤلفاته:

وذلك أن الإمام مالكاً لم يكن كمعاصره أبي حنيفة تستغرق وقته المحاضرة والمناظرة والفتوى وما بقي فهو للتجارة ونحو ذلك ولم يخلف كتباً.

وإنما كان رحمه الله متفرغاً لمهمته، وقد عاصر بداية عصر التدوين والحاجة إلى التصنيف . فكان صاحب أول مؤلف علمي على النمط الفني الممتاز عرف وبقي حتى اليوم ، وهو موطأ الإمام مالك.

وله رحمه الله مؤلفات غير الموطأ ، منها : رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية . ومنها : كتاب النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر . ومنها : رسالته في الأقضية . ومنها : تفسير غريب القرآن . وغيرها.

العامل الثالث- تلاميذه:

حيث كان له تلاميذ كثر، ولم يعرف لإمام من الأئمة مثلهم عدداً، إذ كان تلاميذه في المدينة ، وفي مصر ، وفي خرسان ، وفي العراق ، وفي الشام ، وفي شمال إفريقية ، وذلك يرجع -كما سبق- إلى موطنه المدينة المنورة، وقصد الناس إليها من كافة أقطار الدنيا. [١]

وفاته :

توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة. بالمدينة المنورة ولم يفارقها إلا للحج. [٢]

١- راجع بتصرف رجال ومناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي الدين محمد قاسم ص ١١٧ . وأسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ علي الخفيف ص٢٧٦.

٢- انظر تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام أبو زهرة ص ٣٨٣.

ثالثاً- منهج عالم قريش
الإمام محمد بن إدريس الشافعي

نسبه:

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . ينتهي نسبه في جده السابع إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، حيث يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف . وجده المطلب هو الذي ربي هاشماً جد النبي ﷺ. (١)

مولده:

ولد رحمه الله في غزة سنة خمسين ومائة للهجرة . ونشأ في أسرة فقيرة كانت تقيم بالأحياء اليمنية من أرض فلسطين ، ومات أبوه وهو صغير فانتقلت به أمه إلى مكة المكرمة خشية أن يضيع نسبه الشريف. (٢)

أصول مذهبه :

ذكر الشافعي أصول مذهبه في كتابه الأم بقوله: (ما كان الكتاب والسنة موجودين فالقدر عن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان أحب إلينا إذا صرنا فيه إلى التقليد ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة... ثم قال بعد ذلك: والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن

١- راجع تقريب الرسالة للإمام الشافعي ص١٧ . إعداد ودراسة أ.د.محمد نبيل غنايم ، طبعة مركز الأهرام-القاهرة .الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨.

٢- انظر رجال ومناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي الدين محمد قاسم.ص١٢٥.

يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم. والرابعة اختلاف الأصحاب في ذلك . والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شي غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى).[1]

وقد لخص الشيخ علي الخفيف منهج الإمام الشافعي بأنه يعمل بكتاب الله ، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة ومنها علم الخاصة وهي أخبار الآحاد. ويعمل بالإجماع فإذا لم يكن شيء من ذلك عمل بقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف فإذا اختلف الصحابة عمل بما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ، أو بما يؤديه القياس ولا يخرج عن أقوالهم . ويعمل بالقياس على أمر نص على حكمه في الكتاب أو السنة أو أجمع عليه عرف عن الصحابة من غير خلاف . وأنه كان يعمل بالمرسل إذا ورد مسنداً من طريق آخر صحيح ، غير أن العمل في هذه الحالة إنما يكون بالمستند المتصل لا به ، كما أنه يعمل به أيضا إذا عضده مرسل آخر ممن لا يرسل إلا عن ثقة كسيدٍ أو ممن يقبل العلم عنه ، أو أن يوافق ما روي عن الرسول ﷺ ، أو أن تشيع الفتيا بما دل عليه ، أو أن يعرف عن مرسله أنه لا يرسل إلا ما كان متصل السند عنده ، فإذا خالف المرسل ذلك لم يجز قبوله.

وهو يجعل الإجماع مقدما على القياس، ويجعلهما معا أضعف من الكتاب والسنة، ويقدم قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف على القياس. ولا يعتبر الإجماع السكوتي.

١- الأم، للأمام الشافعي ٧/ ٢٤٦.

وينكـر العمـل بالاستحسـان ، ولا يـرى العمـل بالمصـالح المرسـلة ولا اتخاذها أساساً لاستنباط حكم إذا لم يكن هنـاك أصـل نـص علـى حكمـه، أو عرف حكمه بإجماع، أو باتفاق أصحاب رسول الله ﷺ ، أو برأي واحد مـنهم دون مخالف له، أو برأي واحد يعضده أصل مقرر ولم يـرد في بيانـه للأدلـة مـا يدل على اعتبارها أصلاً مستقلاً.

أما الاستصحاب فهو يعمـل بـه ، وكـذلك العـرف لا ينكـر اعتبـاره في الجملة ، وإن كان يري أنه لا يصلح أساساً لتشريع الأحكام . وقد وافقه علـى ذالك الشيخ علي الخفيف وحجته أن الحكم لله وحده لا يرجع فيـه إلى عمـل الناس من ناحية أنه مجرد عمل لهم.[1]

وقد ساعدت على انتشار مذهب الإمام الشافعي أمور ثلاثة:

١- كثرة تنقله وتعدد رحلاته.

٢- كثرة تلاميذه الذين نقلوا عنه وأخذوا فقهه وقاموا على نشره.

٣- ما كتبه وأملاه على تلاميذه فرووه عنه.[2]

وفاته:

توفي رحمه الله سـنة (٢٠٤) مـن الهجـرة في مصـر. ودفـن في مقـبرة بـني عبد الحكم بسفح جبل المقطم بالقرافة الصغرى.

١- راجع (بتصرف) أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف. ص٢٧٧, ٢٧٨, ٢٧٩.

٢- انظر المرجع السابق ص٢٧٩. ورجال ومناهج، محمد زكي الدين ص ١٥٩.

رابعا- منهج الإمام الصالح الممتحن أحمد بن حنبل

نسبه:

هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، من بني شيبان ، من ذهل.

مولده:

ولد في شهر ربيع الأول، من السنة الرابعة والستين بعد المائة الأولى، من الهجرة النبوية الشريفة. وكانت ولادته ببغداد ، حيث عاش ودرس وذاع اسمه منها وقد جاءت به أمه من (مرو) التي كان أبوه بها ، وهو عربي النسب من جهة أبيه ومن جهة أمه ، إذ ينتهيان إلى قبيلة شيبان وهي قبيلة ربيعة عدنانية ، تلتقي مع النبي صلى ﷺ في نزار.[1]

أصول مذهبه:

إن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل تتلخص في خمسة أمور:

١- النصوص الواردة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خلفه ، ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة.

٢- ما أفتى به الصحابة ولا يُعلم مخالف فيه، فإذا وجد لبعضهم فتوى، و لم يعرف مخالف فيه، ولم يعرف مخالف لها لم يعد إلى غيرها ولم يقل أن ذلك إجماع، بل يقول من ورعه في التعبير: لا أعلم شيئاً يدفعه.

٣- أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال: حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

١- راجع تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٦٨.

٤- الأخذ بالمرسل ، و الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، و هو الذي رجحه على القياس.

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل و لا المنكر و لا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه.

٥- أنه إذا لم يكن في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو أحد منهم، و لا أثر مرسل، أو ضعيف ذهب إلى القياس فاستعمله للضرورة. (١)

يقول أبو زهرة رحمه الله : و إن المتتبع لكتب الأصول التي كتبها الحنابلة، و المتتبع لكل ما كتب ابن القيم في شتى كتبه لابد أن يزيد على هذه الخمسة ، و أن يدخل بعضها في بعض و أن يفصل مجمل هذه الأصول.

ثم انتهى إلى القول : بأن الأصول التي ذكرها ابن القيم نستطيع أن نعدها أربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، و القياس. وإذا أضفنا ما يذكره بعض الأصوليين وينسبونه إلى أصول أحمد وما يجري على السنة العلماء من أصول أحمد ، وهي : الاستصحاب ، والمصالح المرسلة وسد الذرائع زاد العدد.

و من هنا أخذ في تفصيلها على أنها ثمانية أصول هي:

الكتاب - والسنة - والإجماع - وفتاوى الصحابة - والقياس - والاستصحاب - والمصالح المرسلة - وسد الذرائع. (٢)

وفاته:

توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة.

١- راجع بتصرف إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ١/ ٢٩-٣٣.

٢- تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة . (بتصرف) ص ٥١٣-٥٢٣.

خامسا- جدول توضيحي يجمع بين المذاهب الأربعة وأصول وقواعد استنباطاتهم وذلك حسب ترتيبها عندهم

المذهب	أصول وقواعد الاستنباط في المذاهب									
الحنفي	الكتاب	السنة	فتاوى الصحابة	الإجماع	القياس	الاستحسان	العرف			
المالكي	الكتاب	السنة	إجماع أهل المدينة	القياس	قول الصحابي	المصالح المرسلة	العادات	سد الذرائع	الاستصحاب	الاستحسان
الشافعي	الكتاب	السنة	الإجماع	قول بعض الصحابة دون مخالف	قول بعض الصحابة عند الاختلاف	القياس				
الحنبلي	الكتاب	السنة	الإجماع	فتاوى الصحابة	الاستصحاب	المصالح المرسلة	سد الذرائع			

سادسا - أهم المصنفات في اختلاف الفقهاء

إن التصنيف والتأليف في الاختلافات الفقهية بين العلماء مسألة قديمة بقدم هذه القضية.

فلقد تناولها الفقهاء بالدراسة والتحليل منذ القرون الأولى للإسلام، سواءً كانت تلك الدراسة ضمن مؤلفاتهم عند تطرقهم إلى المسائل المختلفة، أم كان ذلك في كتب التفسير المهتمة بالأحكام كتفسير القرطبي والطبري. أو كتب أحكام القرآن، مثل أحكام القرآن للجصاص، وابن العربي . أو كانت تلك الدراسة منفردة في كتب مستقلة.

هذا وقد صُنِّفَتْ تلك المؤلفات التي تعنى بدراسة أسباب اختلاف الفقهاء في كتب مستقلة بذاتها إلى صنفين:

الصنف الأول - المؤلفات التي تجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة فيعرضها معززة بأدلتها تارة ، ومن غير أدلتها تارة أخرى:

ومن أهم الكتب المصنفة في هذا الجانب:

١- كتاب "اختلاف الفقهاء" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠) هـ.

٢- كتاب "اختلاف الفقهاء" للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١) هـ.

٣- كتاب "الإشراف على مذاهب أهل العلم" لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي المتوفى أوائل المائة الرابعة.

٤- كتاب "الخلافيات" للبيهقي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٨) هـ.

٥- كتاب "التجريد" للقدوري الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨)هـ.

٦- كتاب "الوسائل في فروق المسائل" لابن جماعة الشافعي المتوفى سنة (٤٨٠) هـ.

٧- كتاب " مختصر الكفاية " للعبدري الشافعي المتوفى سنة (٤٩٣) هـ.

٨ - كتاب " حلية العلماء في اختلاف الفقهاء" لأبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٧) هـ.

٩ - كتاب "الطريقة الرضوية" لرضي الدين السرخسي الحنفي ت (٥٤٤) هـ.

١٠ - كتاب "مختلف الرواية" لعلاء الدين السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٥٢) هـ.

١١ - كتاب "الإشراف على مذاهب الأشراف" لأبي هبيرة الحنفي.

١٢ - كتاب "تقويم النظر " للدهان الشافعي. المتوفى سنة (٥٨٩) هـ.

١٣ - كتاب "اختلاف الفقهاء" لأبي حنيفة نعمان بن محمد المغربي الشيعي.

١٤- كتاب " الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار ، وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار" لابن عبد البر القرطبي.

١٥- كتاب " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " لابن عبد البر القرطبي.

١٦- كتاب " الميزان " للشعراني.

١٧- كتاب " رحمة الأمة " لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي.

١٨- منظومة النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٧) هـ.

١٩- كتاب "تأسيس النظر" للدبوس الحنفي. المتوفى سنة (٤٣٠) هـ.

٢٠- كتاب "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي.

٢١- كتاب "اختلاف العلماء" لأبي بكر محمد بن المنذر الشافعي أيضا.

الصنف الثاني - المؤلفات التي تعرضت لنشأة الاختلاف في الأحكام وأسبابه:

ومن أهم الكتب المصنفة في هذا الجانب :

١- كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٧)هـ.

٢- كتاب "الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف" لأبي محمد عبد الله البطليموسي . المتوفى سنة (٥٢١) هـ.

٣- كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد المتوفى سنة (٥٩٥) هـ.

٤- كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨) هـ.

٥- كتاب "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" لشاه ولي الله الدهلوي المتوفى (١١٧٦) هـ.

٦- كتاب "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف.

٧- كتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن.

٨- كتاب "أسباب اختلاف الفقهاء" للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٩- كتاب "دراسات في الاختلافات الفقهية" للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

١٠- كتاب "أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية" لمصطفى إبراهيم الزلمي . وهو رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. نشر دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع .٢٠٠٥

١١- كتاب "مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي" لمحمد حسان خطاب. وهو رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. رقم الحفظ (١٤٨٥).

١٢- كتاب "مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية" لمختار قوادري . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام أباد . باكستان. مسجلة برقم (270-SF/LLM/95) .

ملحق

قرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة ، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولِمَ لا تُوَحَّد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة.

كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي

تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً:

أولا: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جَّرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي، النقي السليم في عهد الرسول؟ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية، اقتضته، ولله - سبحانه - في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده ، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى

غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات، وشئون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء - رحمهم الله تعالى- فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

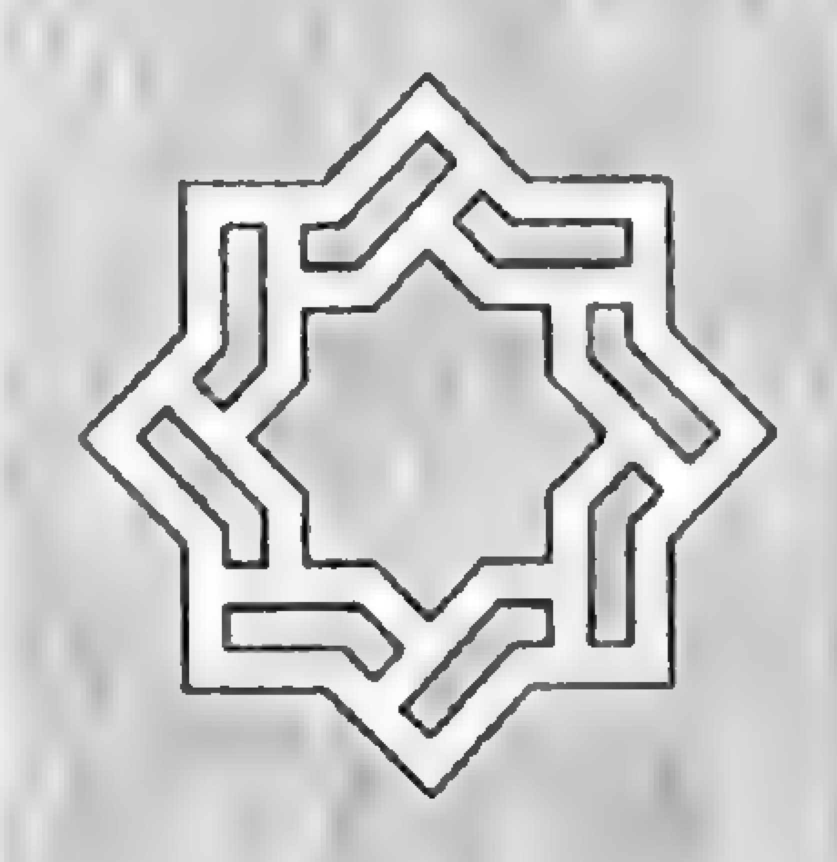
فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية. ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة

الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

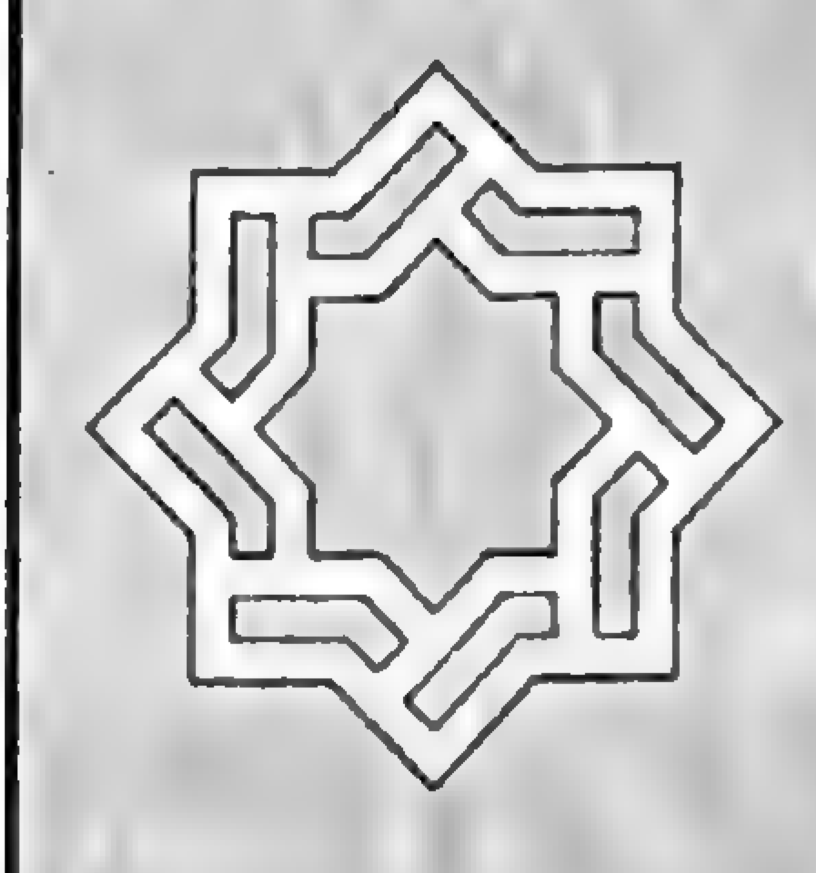
ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرّقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين.[1]

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ص٢٧١ . العدد الثاني.



الخاتمة



الخاتمة

قد حاولت جاهداً أن أبين في هذا البحث أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهاداتهم.

وقد توصلت في نهايته إلى النتائج التالية:

١ - إن الخلاف في الأحكام الشرعية لم يحدث إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

٢ - أول خلاف وقع في الإسلام كان في عهد أصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيمن يلي إمامة المسلمين من بعده عليه الصلاة والسلام.

٣ - كان المستند الأول في حل الخلاف في الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص صريح عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، حيث يردون ما يتنازعون فيه إلى الله ورسوله من حيث إلحاق النظير بنظيره وحمل المثيل على مثيله ، وعن طريق ما استقر في نفوسهم من مبادئ عامة وأصول كلية أو تحقيق ما عرفوه من أسرار الشريعة وأغراضها وحكمها مما اكتسبوه من معاصرة الوحي واتصالهم بأسباب التنزيل وأخذهم عن الرسول ﷺ مباشرة ومشاهدتهم لقضائه .

٤ - الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا في كثير مما استنبطوه من الأحكام ، وسبب ذلك اختلافهم في حظوظهم من العلم والفهم والإحاطة بنصوص الشريعة وأغراضها ، وتفاوتهم في سعة الإدراك وقوة الملاحظة . سنة الله في خلقه!.

٥ - الآراء المختلف فيها من الأحكام الشرعية لم تكن إلا نتيجة لظن راجح انتهى بصاحبه إلى أنه أصاب بنظره حكم الله تعالى.

٦ – إن أركان الدين وقواعد الملة لم يجر فيها اختلاف بين الأئمة المعتبرين ، وإنما الخلاف في الفرعيات.

٧ – العلماء بشر فيهم طبيعة البشر في الاستنتاج والاستنباط . والاختلاف في الرأي والنظر والإحاطة بعلوم الشريعة وأسرارها ومعانيها وظروف النصوص النازلة وأسبابها فلا غرابة أن يحصل بينهم خلاف في ذلك.

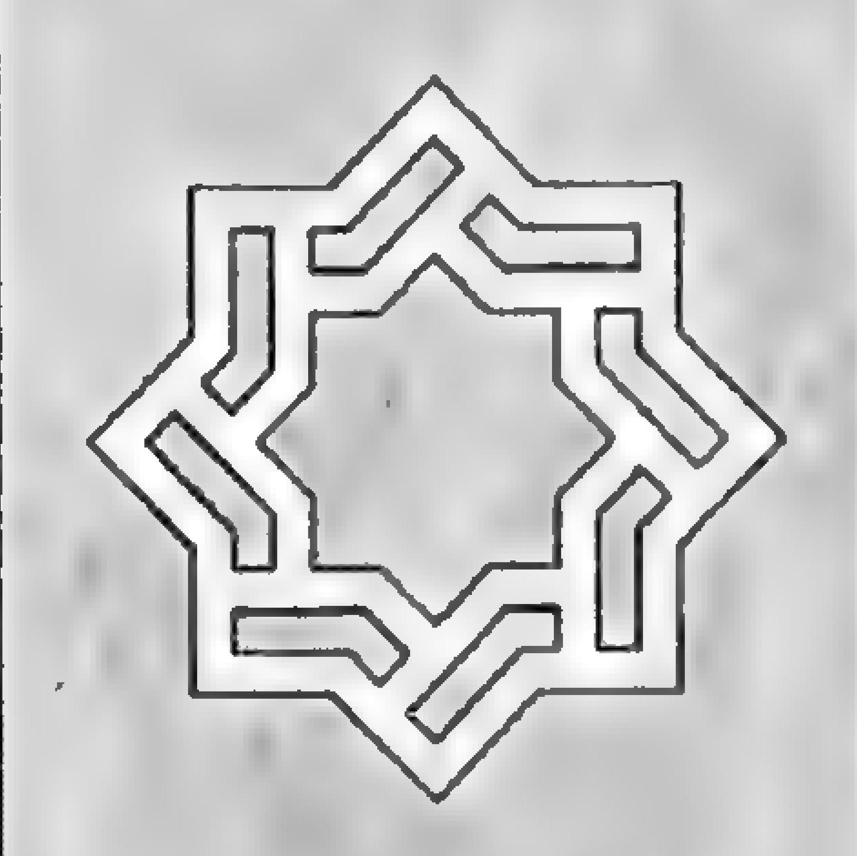
٨ – ليس كل اختلاف يحمد ، بل إن هناك اختلافاً يذم أصحابه ، وهو ما كان راجعاً إلى أصل من أصول الدين نتيجة لتحريف كلمات الله عن مواضعها ، وتأويلها لتطابق أهواء أملاها الشيطان عليهم.

٩ – إن سلف الأمة الصالح كان الاختلاف في الرأي موجود عندهم. إلا أنه مع ذلك لم يكن داعيا للتعصب ، ولا للفرقة ولا للابتعاد عن أصل الدين – الكتاب والسنة – بل رجاء الأجر والثواب من الله سواءً أخطأ أم أصاب.

١٠ – وأخيراً الواجب على المسلمين في كل وقت الاعتصام بالله وبكتابه وبسنة رسوله ﷺ والرد إليهما وإتباعهما. ففيهما الهداية والخير . قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وقال سبحانه : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ [النساء : ٥٩].

هذا ما وفقني الله سبحانه وتعالى خلال كتابة هذا البحث فإن كان خيراً فمن الله ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان . والله أسأل أن يهديني إلى سواء السبيل إنه على كل شيء قدير .

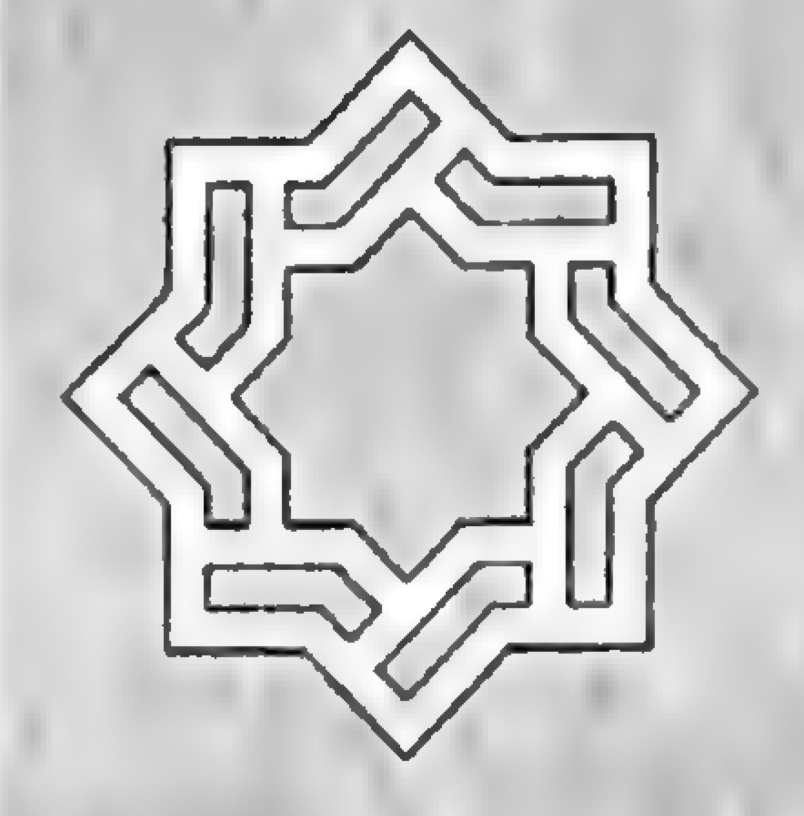
تم بحمد الله



الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ – الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ت (٩١١) هـ . طبعة المكتبة الثقافية . بيروت – لبنان – ١٩٧٣ م .

٢ – أثر الاختلافات الفقهية في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د . مصطفى سعيد الخن. طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي طبعة دار القلم – الكويت . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٤ – الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ت (٤٥٤) هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة مكتبة الخانجي – مصر – الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

٥ – الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ت (٦٣١) هـ . تحقيق عبد الرزاق عفيفي . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٦ – أحكام القرآن . للجصاص ت (٣٧٠) هـ . تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٧ – أحكام القرآن ، لابن العربي ت (٥٤٣) هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . طبعة دار المعرفة – بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٧٢ م.

٨ – اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه المقارن ، د. أحمد محمد الحصري . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٩ م .

٩ – أسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ علي الخفيف . طبعة مطبعة الرسالة (دون) .

١٠ – أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٩٧٤ م . رقم الإيداع ١٩٧٤\٤٦٨٦ .

١١ – أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله. دار المعارف – القاهرة . رقم الإيداع ٤٧٦٢ \ ١٩٨٥ .

١٢ – أصول الفقه ، للإمام محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربي . القاهرة (دون).

١٣ أصول الفقه ، للشيخ طه الدسوقي . طبعة مطبعة لجنة البيان العربي – مصر . (دون) .

١٤ – أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري . طبعة دار الفكر . الطبعة السابعة ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م.

١٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ت (٧٥١) هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . لم أجد فيه طبعة ولا مؤسسة نشر .

١٦ – الأم ، للإمام الشافعي ت (٢٠٤) هـ . طبعة دار الشعب ١٩٦٨ م .

١٧ – الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية ، ولي الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي ت (١١٧٦) هـ . طبعة دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – ١٣٨٥هـ .

١٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي ت (٥٨٧) هـ . طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

١٩ – البرهان في علوم القرآن ، للزكشري ت (٧٩٤) هـ . طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . رقم الإيداع (٤٣٢٤) ، ١٩٨٠م.

٢١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد ت (٥٩٥) هـ. طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. الطبعة الخامسة ١٤٠١ – ١٩٨١ م.

٢٢- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان (دون).

٢٣- تقريب الرسالة، للإمام الشافعي ت (٢٠٤) هـ. إعداد و دراسة أ.د. محمد نبيل غنايم. إشراف ومراجعة أ.د.عبد الصبور شاهين. طبعة مركز الأهرام للترجمة والنشر. الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأسنوي ت (٧٧٢) هـ. طبعة المكتبة الماجدية بمكة المكرمة (دون).

٢٥- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ت (٦٥٦) هـ. تحقيق د.أديب صالح. طبعة مطبعة جامعة دمشق (دون).

٢٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي، القاهرة (دون).

٢٧- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ت (٦٧١) هـ. طبعة دار الشعب – القاهرة (دون).

٢٨- جامع بيان العلم و فضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت (٤٦٣) هـ. طبعة دار الكتب الإسلامية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٩- الجامع الصحيح، للترمذي ت (٢٩٧) هـ. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولادة - مصر - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٠- الجامع الصغير، للسيوطي ت (٩١١) هـ. طبعة دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع (دون).

٣١- دراسات في الاختلافات الفقهية، د.محمد أبو الفتح البيانوني. طبعة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٢- الرسالة، للإمام الشافعي ت (٢٠٤) هـ. طبعة شركة مكتبة و مطبعة مصطفي البابي الحلبي و أولاده - مصر. الطبعة الثانية. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٣- رفع الملام عن الأمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨) هـ. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٤- رجال و مناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي الدين محمد قاسم. طبعة مكتبة الفيصل - الكويت. الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٥- سنن أبي داوود و مع كتاب معالم السنن للخطابي. إعداد و تعليق عزة عبيد الدعاس و عادل السيد. طبعة دار الحديث حمص. ١٩٧٣ م.

٣٦- سنن ابن ماجة، للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت (٢٧٥) هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان (دون).

٣٧- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني ت (٣٨٥) هـ. طبعة عالم الكتب - بيروت لبنان. ١٩٨٦ م.

٣٨- شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي. ت (٦٨١) هـ. علي الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني. ت (٥٩٣) هـ. طبعة شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر. الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٣٩- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار أحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبي و شركاه. الطبعة الأولى ١٩٥٥ م.

٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي ت (٦٧٦) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

٤١- علوم الحديث ومصطلحه ، د. صبحي الصالح . طبعة دار العلم للملايين . بيروت – ١٩٧٨ م .

٤٢- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن الحجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار المعرفة – بيروت . لبنان .(دون) .

٤٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . على المستصفي من علم الأصول للغزالي . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان – بيروت (دون).

٤٤- كشف الأسرار شرح المنار ، لأحمد بن عبد الله النسفي ت (٧١٠) هـ. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٤٥- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور ت (٧١١) هـ. طبعة دار لسان العرب – بيروت (دون).

٤٦- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣) هـ . طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧- المحلي، لابن حزم ت (٤٥٦)هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت (دون) .

٤٨- المستصفي من علم الأصول ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت (٥٠٥) هـ – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت . (دون) .

٤٩- معالم الشريعة الإسلامية ، د. صبحي الصالح . طبعة دار العلم للملايين١٩٧٨م.ت – الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

٥٠- المغني ، لابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ . طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض . ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م.

٥١- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح، لابن الصلاح. تحقيق د. عائشة عبد الرحمن . طبعة دار الكتب ١٩٧٤م .

٥٢- مناهل العرفان ، محمد عبد العظيم الزرقاوي . طبعة دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (دون).

٥٣- موطأ الإمام مالك بن أنس – (١٧٩) هـ . رواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة مطابع الأهرام التجارية – القاهرة – تحت إشراف وزارة الأوقاف المصرية – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. رقم الإيداع ١٩٨٦\٥٨٧٨ .

٥٤- الموافقات في أصول الأحكام ،لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠) هـ . طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع . (دون).

٥٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين الزيلعي . تحقيق أيمن صالح شعبان . طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول	
المبحث الأول:	
مصادر التشريع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:	
أ- القرآن الكريم	١٥
ب- السنة النبوية	٢٤
ج- الاجتهاد	٢٨
المبحث الثاني:	
مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم:	
أ- القرآن الكريم	٣٤
ب- السنة النبوية	٣٤
ج- الاجتهاد	٣٦
المبحث الثالث:	
حقيقة الاختلافات الفقهية	٤٠

الموضــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة
الفصل الثاني	
المبحث الأول:	
نشأة الاختلافات الفقهية	٤٧
المبحث الثاني:	
أهم أسباب اختلاف الفقهاء	
تمهيد	٥٢
أهم أسباب اختلاف الفقهاء:	
أ- فيما استنبط من نصوص القرآن الكريم	٥٣
ب – فيما استنبط من نصوص السنة المطهرة	٦٩
ج- فيما استنبط من الإجماع	٨٨
د- فيما استنبط من القياس	٩٥
هـ- فيما استنبط من الأدلة المختلف فيها:	١٠٧
أولاً : قول الصحابي	١٠٧
ثانياً : شرع من قبلنا	١١٤
ثالثا : الاستصحاب	١١٧
المبحث الثالث:	
مناهج الفقهاء في دائرة الاختلافات الفقهية	
تمهيد	١٢٣
أولاً- منهج الإمام الأعظم : أبو حنيفة النعمان	١٢٥

الموضـــوع	الصفحة
ثانياً- منهج إمام دار الهجرة : مالك بن أنس	١٣٠
ثالثاً- منهج عالم قريش : الإمام الشافعي	١٣٤
رابعاً- منهج الإمام الصالح الممتحن : أحمد بن حنبل	١٣٧
خامساً- جدول توضيحي لأصول وقواعد الاستنباط في المذاهب الأربعة وذلك حسب ترتيبها عندهم	١٣٩
سادساً- أهم المصنفات في اختلاف الفقهاء	١٤٠
سابعاً- ملحق بقرار المجلس الفقهي بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	١٤٤
الخاتمة	١٥١
قائمة المصادر والمراجع	١٥٥


دار جرير
للنشر والتوزيع
www.darjareer.com


دار جرير
للنشر والتوزيع
www.darjareer.com

أهم أسباب

اختلاف الفقهاء

في منهاجهم ونتائج اجتهاداتهم







عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص
هاتف : 96264651650+ - فاكس : 96264643105+
ص.ب : 367 عمان 11118 الأردن
E-mail: dar_jareer@hotmail.com